أصول في البدع والسنن

بقلم الأستاذ
محمد أحمد المعروي
من العلماء

الطبعة الثالثة

obeikandl.com

أصول

فى البـــدع والسنن

وهو خلاصة الاعتصام للشاطبى ، وبحث مستفيض فى أصول البدع والسنن حوى إحدى عشرة قاعدة والتفريع عليها بأسلوب سهل جديد تقف القارىء على البدع الفاشية فى هذا العصر .

« وأَنَّ هذا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ ولاَ تَتَّبِعوا السُّبُلَ فتَفَرَّقَ بِكم عنْ سبيلِهِ ذلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكم تَتَّقُونَ » . (قرآن كريم)

« مَنْ أَحْدَثَ فى أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . (حديث صحيح)

حكم قال الإمام مالك رحمه الله لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح أولها وقال أحد الحكماء ثلاث لو كتبت على ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة اتبع ولا تبتدع اتضع ولا ترتفع ومن تورع لا يتسع .

obeikandl.com

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد الشاكرين ، ونصلى ونسلم على خيرة خلقه ، وخاتم رسله ، وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه وآزروه فى سبيله ، وتأسوا به فى طريقه ، فكانوا أهلا لرضوان الله تعالى ومحبته ، دعا إلى الله على بصيرة فاستجاب لدعوته الراشدون ، وتخلف عنها الحمقى والمخذولون ، استجاب لها الصحابة والتابعون ، فأحيوا بعملهم سنته ، ومهدوا لمن بعدهم منهاجه وشرعته ، عرفوا أن طريق الرسول هو الصراط المستقيم ، والجادة الواضحة ، لا يزيغ عنه إلا هالك ، ولا يَضله إلا من حُرم الهداية والتوفيق ، وانه صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة ، والقدوة الصالحة ، فأخذوا على أنفسهم أن يتلقوها بالقبول ، ويأخذوها بالتسليم والرضا ، فكانوا بذلك من خيرة المؤمنين ، والهداة الصالحين ، عرفوا أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله للناس دينهم ، وأتمّ عليهم نعمته ، ورضى لهم الإسلام ديناً ، لم يدع شيئاً يقربهم إلى الله إلا دعاهم إليه ، ولا شيئاً يبعدهم من الله إلا نهاهم عنه ، لذلك رأوا سعادتهم فى العمل بدين الله نقياً من البدع ، خالصاً من المحدثات ، موقنين

بأن خيرهم فى أخذ هذا الدين عن صاحبه على هذا النحو الخالص مما ألصقه به أصحاب الأهواء والشهوات ، واضعين نصب أعينهم قول عالم المدينة مالك بن أنس رضى الله عنه : من ابتدع فى الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لأن الله يقول: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا .

ولقد أحسن الإمام الاحسان كله فى هذه الكلمة الوجيزة ، وقضى على كلّ صاحب بدعة فى دين الله ، وإلا فقل لى بربك كيف يوفق المبتدع بين إيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وما أنزل عليه وفيه الآية السالفة آخر آية نزلت ، وهى تنادى بأن الله أكمل دينه ، وأتمّ نعمته ، وبين أن يستحسن فى دين الله مالم يكن فى عهد محمد ولا أصحاب محمد ، ولو تأمل المبتدع وقوفه من دين الله موقف المخترع لعرف أن عمله هذا ينادى بأن محمداً صلى الله عليه وسلم خان رسالة ربه ، وقصر فيما أوجبه الله عليه من البلاغ ، فترك شيئًا من العبادات ليكملها ، أو طائفة من القُرب قد اهتدى هو إليها ، أو نسى أصلا فى المعاملات عرفه هو ، أو عقيدة من العقائد قد أغفلها التشريع السماوى ، ذلك هو موقف المبتدع من دين الله وتلك مكانته من الوحى السماوى ، قصد إلى ذلك أو لم يقصد .

وكان يكفى للتنفير من البدع هذه الكلمة البالغة ، وذلك السوط النارى الذى تُضرب به أقفية المبتدعة ، لولا أن البدع فيها مع سوء الظن

بصاحب الرسالة تشويه لجمال الدين ، وطمس لمعالم السنن ، وحيلولة بين الناس وبين دينهم الصحيح ، وحرمانهم من سلسبيلهم العذب ، وينبوعهم الصافى ، وفيها مع هذا وذاك تفرق المسلمين ، وأن يصيروا شيعاً وأحزاباً ، يتعصب كلّ فريق لدعته ، وينحاز لطريقته ، وفى الوقوف عند السنن وحدة المسلمين وجمع كلمتهم (وأنّ هذا صِراطِي مُسْتقيماً فاتّبِعوهُ ولا تَتّبِعوا السُّبُلَ فتَفَرّقَ بكم عن سَبيلِه)[1] ، روى أحمد والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خط خطّاً بيده ، ثم قال : « هذا سبيلُ اللهِ مُسْتقيماً » ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ، ثم قال : « وهذه السُّبُلُ ليْسَ فيها سبيلٌ إلاّ عليْهِ شَيطانٌ يدعُو إليه » ، ثم قرأ : (وأنّ هذا صِراطِي مُستقيماً فاتّبِعوهُ ولا تَتّبِعوا السُّبُلَ فتَفَرّقَ بكم عنْ سَبيلِه) ، وهو حديث ما أشده على أهل البدع والأهواء ، وما أقساه على أصحاب الطرق منهم الذين خرجوا بها عن هدى الرسول وأصحابه وتابعيه ، وحسبهم أن على كل طريق من طرقهم شيطاناً ، يحببهم فى البدعة ، ويبعد بهم عن السنة ، وأن تراهم مع ذلك متباغضين متناحرين ، وتراهم أعداء العلم والحق فى كل مكان يحلون به ، يستغلون جهل العامة ، وسذاجة الجماهير ، لا يطيب لهم المقام حيث خيم الجهل ، ولا يهدأ لهم بال إلا ببلد خلا من العلماء العاملين ، والوعاظ

---

(١) الأنعام .

النابهين ، والسواد الأعظم من أولئك المشايخ لا يمتّ إلى العلم بصلة ، ولا تربطه به رابطة ، اللهم إلا رابطة العداوة ، وقليل منهم من أخذ من العلم حظاً غير وافر ، فلم يستفد منه ، ولم يتهذّب به .

أولئك الطائفة ، طائفة مشايخ الطرق ، يناصرهم فقهاء الريف وأشباه العلماء منهم ، أولئك جميعهم : هم أنصار البدع ، فيهم نبتت ، وفي أحضانهم فرخت ، وتحت أكنافهم تعيش ، وعلى حسابهم تبقى ، وناهيك ببدع الموالد التي فيها أرزاقهم ، وعليها حياتهم ، فترى أولئك الشيوخ إذا آن أوانها يجوبون البلاد ، ويملأون القرى ، كلّ يذهب إلى مريديه ، ويستجدي تلاميذه وتابعيه ، ليعدّوا له عدّته في إقامة المولد ، ويزوّدوه بما يحتاجه من مال وخبز ، والمثرون منهم يتحفون شيوخهم بالذبائح والقرابين ، ونحمد الله أن ضعفت شوكتهم ، ووقف الكثير من الناس على دجلهم وتخريفهم ، ولا عجب فان الجهل لا يصلح للقيادة ، والباطل لا يستطيع أن يعمر ، إنما الذي يصلح لأن يتقدم الناس هو العلم ، والذي يستحق السيادة هو الحقّ ، ومادام أولئك القوم يستعينون بجهل العامة ، فما أوهى بناءهم وأضعف أساسهم .

أما اتباع الرسل ، أما أنصار الحقّ ، أما الدعاة إلى السنن على بصيرة ، أما هؤلاء فما أحراهم بالفوز في النهاية ، والغلبة على مخالفيهم ، والظفر بغايتهم (ولقد سَبَقَت كلِمتُنا لِعِبادِنا المرسَلينَ «١٧١» إنهُم لهمُ

المنصورونَ «١٧٢» وإنَّ جُندَنا لَهُمُ الغالبونَ «١٧٣»)[1].

وإنك لو استعرضت أنواعاً من البدع لرأيتها فى جملتها سوساً ينخر فى عظام الأمة ، هذه فى دينها ، وهذه فى أخلاقها ، وهذه فى مالها وثروتها ، وهذه فى منزلتها العلمية ومكانتها من الأمم ، ولا أذهب بك بعيداً ، فهذه بدع الموالد التى تقام لمشاهير الأولياء ، لايجهل أحد من الناس أنها معرض من معارض الفسق ، وسوق نافقة للتجارة فى الإعراض ، وانتهاك لحرمات الدين ، وتأييد للشرك ، وفصم لعروة التوحيد ، وهدم لما يقوم به المصلحون من عمل نافع مفيد ، وهذه بدع الأفراح والمآتم التى مُنيت بها الأمة فى مالها وثروتها ، تنفق فيها الأموال بلا حساب فى سبيل الرياء والفخر ، فيبعثرون فيها ثروتهم ، ويثقلون بما أظهرهم ، ويحملون فيها مالاقبل لهم به ، ولو فطنوا لما تتركه هذه الأفراح والمآتم من فقر مدقع ، وأزمات خانقة ، لسدّوا على أنفسهم ذلك الباب ، لو أنهم عرفوا قيمة المال وما خلق له من منافع وآثار ، ما استهانوا به إلى ذلك الحد ، نعم لو فطنوا لقول الله تعالى (ولا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُم التى جَعلَ اللهُ لكُم قِياماً)[2] لانتفعوا به واستثمروه ، وسعدوا به وأسعدوا أمتهم ، ولكن يأبى الله إلا أن نكون سفهاء لا نعرف للمال قيمة ، ولا نقيم له وزناً ، كل ذلك بفضل البدع فى دين الله .

---

(١) الصافات .
(٢) النساء .

فانظر كيف كانت البدعة بريداً للمعصية ، تتصل بها اتصالا قريبا ، وتعد لها إعداداً مباشراً ، هذه بدع الموالد قد انقلبت بأصحابها إلى منكرات ظاهرة ، وفواحش مستقذرة ، وهذه بدع الأفراح والمآتم ، جرت إلى التبذير والإسراف ، وضياع المال الذى جعله الله قياماً للناس ، يقوم به أمر دينهم ودنياهم ، وإلى فقر الأفراد الذى يعقبه فقر الأمم والشعوب ، وهو طريق استعبادها وإذلالها .

وهذه بدع الطرق ، تصوّر الدين أمام الأجانب بصورة تتقذذ منها النفوس ، وتنفر منها الطباع ، وتجعله إلى الهزل أقرب منه إلى الجدّ ، دين هذا حاله ، وتلك عبادة أصحابه ، لا تستطيع أن تدعو الناس إليه ، أو ترغب شعوب الحضارة فيه .

وهذه بدع القبور والأضرحة ، تبتدىء بتوسل بالصالحين ، وتبرّك بأصحاب القبور ، وتنتهى بطواف حول الأضرحة كما يطاف بالبيت الحرام ، وتعفير للوجوه ، وتقبيل للأعتاب ، وتمسح بالمقاصير ، والالتجاء إلى أصحاب القبور فى كشف الكربات ، وإغاثة المضطرّ ، وما إلى ذلك من الجهالات التى لا تتصل بالإسلام فى قليل أو كثير .

ولعل القارىء بعد ذلك يعرف قيمة الكلام على البدع والتأليف فيها ، ودعوة الناس إلى السنن وتعليمهم لها ، وصرف شىء من الوقت لتحرير مسائلها ، والوقوف على أصولها وقواعدها ، وإن على العلماء أن يبلغوا

الدين للناس ، بعيدا عن غلوّ الغالين ، وتحريف المبتدعين ، من واجب العلماء أن يضعوا المؤلفات فى الدين على حسب الحاجة ، وبمقدار ما تتطلبه حالة العصر .

ولعلى أكون قد قمت بشىء مما أوجبه الله علىّ نحو دينى إذ طبعت هذه الرسالة للمرّة الثالثة بعد أن طُبعت للمرّة الأولى سنة ١٣٤٠ هجرية تحت عنوان :

طريق الوصول ، إلى إبطال البدع بعلم الأصول

بعد أن أضفت إليها بعض زيادات ! وأصلحت فيها بعض أخطاء ، واستدركت فيها على مواضيع ، وسميتها فى الطبعة الثانية والثالثة :

أصول فى البدع والسنن

وأسأل الله أن يجعل حظى التوفيق ، وأن يأجرنى على ذلك العمل ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

محمد احمد العدوى

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستهديه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(أما بعد) : فقد مُنينا بزمن كثر فيه المشاغبون ، وقلّ فيه المنصفون ، التبس فيه الحق بالباطل ، واختلط الحابل بالنابل ، ولاسيما فى مسائل السنن والبدع ، فمن مشدّد يجعل العادة عبادة ، ومن متساهل يجعل العبادة عادة ، ومن غَشوم يخلط السنة بالبدعة ، والسيئة بالحسنة ، حتى وقف العامىُّ منا موقف المبهوت المتحير ، فلا يجد من ينشله من وهدة ذلك الخلاف ، ويرشده إلى الطريق المرضية ، والسنة المحمدية التى هى سبيل المؤمنين ، والخلفاء الراشدين ، ولم لا يقف العامىُّ ذلك الموقف وهو يرى الشيخين فى بلدته يهدم أحدهما مساء ما بناه صاحبه صباحاً ، ويقرر الآخر بالصباح ما نقضه صاحبه بالمساء ، وليس للعامىّ من النظر الثاقب ، ونور البصيرة ما يميز به بين الحق والباطل ، فسَرعان ما يجرى الشيطان منه

مجرى الدم من العروق ، فينبذ كلا من الطريقين ، ويرجع إلى ما تهواه نفسه ، ويتلمس لنفسه العذر فى ترك الدين وأهله ، ويقول إذا كان الشيوخ فى خلاف فما ذنبنا إذا نحن تركنا الدين ، ولاسيما إذا كان من يعبد الله على حرف ، فإن أصابه خير اطمأنّ به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ، وأى فتنة أضرّ على الدين من تفرّق أصحابه وانشقاق أنصاره وأعوانه ، فأنت ترى أن تفرّق العلماء قد أضرّ بالعامة ، كما أضرّ بالمتخالفين ، وإن هذه حال يألم لها الصغير قبل الكبير ، والحقير قبل العظيم .

وإن الناس بإزاء هذا التفرق المؤلم إذا رأوا رجلا يتكلم فى السنن والبدع على مذاهب شتى ، فمنهم من يرميه بأنه من عباد الشهرة والظهور ، ومنهم من يرميه بالتنطع والجمود ، ومنهم من يقول إنه يشتغل بصغار الأمور ويترك كبارها ، ومنهم من يصمه بأنه يطعن على العلماء والمؤلفين بل على الأئمة المجتهدين ، إلى غير ذلك من أنواع الغمز واللمز ، وياليتهم قالوا ذلك بعد أن طلعوا على قوله فوقفوا موقف الحكم المنصف ، والنقادة البصير ، بل تراهم يذمون بغير علم ، ويقدحون بغير حجة ، ولو سألت أحدهم هل قرأت كتاباً من كتبه ، أو بحثت مؤلفاً من مؤلفاته ، كنت قد أحرجته ، فلم يكد يخلص منك إلا بأحد أمرين ، فإما أن يكذب على صاحبه ويدعى أنه اطلع على مؤلفاته ، أو سمع بعض دروسه ، وإما أن يقول سمعت الناس وهم يذمونه ويشتهرون به ويقولون إنه يدعى كيت وكيت

فهل من الحكمة أن أجارى الناس فيما هم عليه . وأسير مع هذا التيار الجارف ، فأذم من لا أعرف له ذنباً . وامتدح من لا أرى له جميلا .

لا أستطيع أن أقف ذلك الموقف المخجل فأنال من عرض أحد من المسلمين تقليداً ، وأفند كلامه بغير وجه مقبول ، بل تقضى علىّ الحكمة والانصاف أن أنظر الكلامين ، وأنقد الحجتين ، ثم أرجح ما تطمئن إليه نفسى ، ويرتاح إليه ضميرى ، مؤيداً له بأقوال العلماء السابقين ، والمحققين الباحثين ، حتى لا يظن المطلع أن ذلك رأى جديد ، مع ما يتبع ذلك من الأدلة كما هى سنة المؤلفين فى كتبهم ، والباحثين فى أسفارهم ، ولذلك ترانى أحياناً أكثر من النقول وأطيل فى المسألة لعلمى أن كثرة النقول تزيدها إيضاحاً ، وتكسبها متانة وقوة .

ثم رأيت الكاتبين فى البدع والسنن منهم من بحثها بحثاً أصولياً ، فقعد القواعد ، وأصل الأصول ، ووفى المسألة حقها من هذه الجهة ، ثم فرع بعض التفريعات ، ثم وكل الأمر فى إتمام التفريع إلى استعداد المطلع ، كالعلامة المحقق الأصولى الشاطبى صاحب كتاب الموافقات فى كتابه المسمى « الاعتصام » ، وفريق آخر عمد إلى الفروع ، وتكلم فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها ، وترك الكلام على القواعد جانباً ، كالعلامة ابن الحاج فى كتاب المدخل . جزى الله الفريقين عن الدين خير الجزاء .

ولما كان الكلام على البدع والسنن فى حاجة إلى الأمرين ، وحاجته

إلى الأصول أشدّ ، رأيت أن يكون كتابي جامعاً بين القسمين «الأمور العامة» ، و « التفريع عليها » ، وصدرته بقسم الأمور العامة ، وأشرت بعد كل قاعدة إلى ما ينبني عليها من الفروع كي تكون غُنية للأذكياء ، وبلاغاً للناس .

وإني أبتهل إلى الله تعالى أن يصلح بكتابي هذا بين طائفتين ، ويقرب به بين بعيدين ، وأن يجعل النفع به بمقدار إخلاصي في جمعه (إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصلاحَ ما اسْتَطَعْتُ وما تَوفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عليْهِ تَوَكَّلْتُ وإِلَيْهِ أُنِيبُ «٨٨»)[1].

---

(١) هود .

الحقيقة وعقبات الوصول إليها

الحقيقة بنت البحث كما يقولون إذا بنى على أساس متين : أساس النصفة والاخلاص ، وأن الباحث متى أخلص فى بحثه ، وراقب الله تعالى فى مناظرته ، وعمل بوصية الإمام مالك رضى الله عنه « وهو ينكر كثرة المسائل » لابن وهب « يا عبد الله ما علمتَه فقلْ به ودُلَّ عليه ، ومالم تعلمه فاسكُتْ عنه ، وإيَّاكَ أنْ تُقلِّدَ الناسَ قلادةَ سوء » ، متى عمل بهذه الوصية أثمر الكلام معه ، وممن أراد أن يعرف كيف تكون المناظرة ، وكيف يكون البحث فى الدين ، والتفقه فيه ، فليرجع إلى مناظرات الأئمة ومتابعيهم ، رضوان الله عليهم أجمعين .

إن الحقيقة تنادى ياقوم لا تُلبسونى ثوبًا غير ثوبى ، لا أرضى لباس الباطل ، وإن تمنى الباطل لباسى ، ياقوم إن الحقيقة لا تعرف بكثرة الفاعلين ، كما لا يعرف الباطل بقلة العاملين ، فإن عشاق الحقيقة ثلة من الأولين ، وقليل من الآخرين ، وأقرب شاهد على ذلك (وما أكثرُ الناسِ ولو حرَصْتَ بمؤمنين «١٠٣») [1] كثيراً ما يتناظر المتناظرون ولا نجنى من مناظرتهم سوى السباب ، والتنابز بالألقاب ، وكنا نرجو من وراء المناظرة أن يتجلى الحق بثوبه القشيب ، حتى لا يقوى على تمزيقه الباطل ، ولكن بى الله إلا أن يحق علينا قوله تعالى : (ولا يزالونَ مختلفينَ «١١٨») [2]

---

(١) يوسف . (٢) هود .

ولا غرو فان أسباب الخلافة قائمة، ودواعيه موجودة، والشيء — كما يقولون — دائم بدوام سببه ، باق ببقاء علته ، وأنى يزول من بيننا الخلاف والغرور قد أخذ من النفوس مأخذه ، ورأى الواحد منا أنه أكبر من أن يخطىء ، وأجل من أن يفند رأيه ، وقد نسى أن العصمة لا تكون إلا لرسل الله ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد اعترف بخطئه ، ولم ير فى الاعتراف به مسبة ، ولا عاراً ، حينما كان ينهى الناس عن المغالاة فى المهور ، فقالت له امرأة : تنهى عن ذلك والله تعالى يقول : (وآتيتم إحداهن قنطاراً) ، فقال : كل الناس أفقه من عمر ، أخطأ عمر ، وأصابت امرأة ، وكيف يغتر الانسان بنفسه وعالم المدينة يقول : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر ، ويشير الى الروضة الشريفة ، وكيف يزول من بيننا الخلاف وقد سُدّ علينا باب البحث والتنقيب ، وأصبحنا نتعرف الحق بالرجال ، فإذا عرض على أحدنا كتاب فأوّل شيء يتعرف به قيمة الكتاب بحثه عن اسم صاحبه ، فإن كان من المشاهير اطمأن قلبه اليه ، وتلقاه بيمينه ، ورأى كلمات وجيزة منه ، ثم أودعه عنده ليحتجّ به وبشهرة صاحبه عند حاجته اليه ، وقد يكون فيه الخطأ الصراح ، فتحمله العصبية لصاحب الكتاب على أن يتحل له العذر ، ويلتمس له وجهاً يروج به كلامه ، ويؤيد به حجته ، لأن صاحبه من الطائفة المشهود لها بالتفوّق فى العلم ، والنبوغ فى التأليف . وإن كان صاحب الكتاب لم يصل إلى حد الشهرة ، لم يجد مكافأة له

على ماقدم من خدمة دين إن كان يكتب فى الدين ، أو لغة إن كان يكتب فى اللغة ، سوى النيل منه والاعراض عن كتابه ، وتنفير الناس منه ، لا لذنب ارتكبه ، ولا لهفوة فى الكتاب ؛ وقد يكون لصاحب هذا الكتاب خصم لا يخشى الله فيشهر به كيداً وانتقاماً ، غافلا من المصلحة العامة ، وهذا هو المرض الذى نقاسى شدائده اليوم ، ونئنّ من ألمه الشديد ، ونتيجته السيئة ، فكم أضاع من مصالح ، وكم فرق بين أناس ، وكم جرّ إلى ما لا ينبغى من المحرّمات .

وإنا لا نعدم عقلاء يقدُرون العامل حقّ قدره ، ولهم شغف كبير بالبحث عن الحقائق ، ولا يجدون فى صدورهم حرجًا مما أوتى إخوانهم ، من خصافة الرأى وبعد النظر ، وهذه الطائفة هى موضع أملنا ، ونرجو من ورائها النفع للأمة ، فهى التى ترى أن الحكمة ضالة المؤمن ينشدها أنى وجد ، فيستوى لديها الصغير والكبير ، والعظيم والحقير ، مادام رائدها الحق ، وقائدها الاخلاص ، فهى التى ترد الباطل على صاحبه وإن كان كبيراً ، وتقبل الحق من قائله وإن كان حقيراً ، فتتعرف الرجال بالحقّ ولا تتعرف الحق بالرجال ؛ وهذا هو الأساس الكبير الذى أشار إليه علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه :

(يا حارث الحق لا يعرف بالرجال . اعرف الحق تعرف أهله)

لا نترك الحق للباطل ولا نأخذ الباطل للحق

من الناس من إذا رأى كتاباً من الكتب ولم ترقه مسألة من مسائله نبذ الكتاب وراءه ظهرياً ، وأخذ يقول : أليس هو ذلك الكتاب الذى حوى كيت وكيت ؟ وقد يكون فى الكتاب فوائد جمة حرمها ذلك المسكين وهو أحوج ما يكون إليها .

ومنهم من كان يبحث عن مسألة منذ أمد طويل ، فإذا رآها فى كتاب على حسب مايتمنى — أصبح وذلك الكتاب من خيرة الكتب عنده ، وربما لم يكن قد حوى من الحق سوى هاته المسألة التى وقع نظره عليها ، وفيه من أنواع الخطأ والخرافات ما تمجه الأسماع ، وتألم له النفوس ، كل هذا وصاحب المسألة كلما سئل عن الكتاب نوّه بشأنه ، ورفع من قدره ، وقد نسى مايتبع ذلك الاطراء من التغرير بالناس ، وترغيبهم فيما لا يصلح ، وكان يجدر بكلا الفريقين أن لايتركوا الحق للباطل ، ولا يأخذوا الباطل للحق ، بل يؤخذ الحق لأنه حق ، ويترك ما معه من الباطل ، ويترك الباطل لأنه باطل ، ويؤخذ مامعه من الحق ، وهذا هو المنهج القويم الذى يسلكه العقلاء .

الأصل الأول

فى البدعة ومعناها وما تصرف منها

قال العلامة المحقق أبو إسحاق الشاطبى فى الاعتصام ما ملخصه :

أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق ، ومنه قوله تعالى : (بديعُ السمواتِ والأرضِ «١١٧»)[1] أى مخترعهما من غير مثال سابق ، ويقال ابتدع فلان بدعة إذا ابتدأ طريقة لم يُسبق إليها ، وهذا أمر بديع يقال فى الشىء المستحسن الذى لا مثال له فى الحسن ، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة ، فاستخراجها للسلوك عليها هو «الابتداع» وهيئتها هى «البدعة» وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة .

فمن هذا المعنى سمى العدل الذى لا دليل عليه من الشرع بدعة ، وهو إطلاق أخص منه فى اللغة ، والفاعل للبدعة : هو المبتدع ، فالبدعة إذاً هى عبارة عن « طريقة فى الدين مخترعة ، تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه » وهذا على رأى من لا يدخل العادات فى معنى البدعة ، وإنما يخصها بالعبادات ، وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية فى معنى البدعة فيقول : «البدعة طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية» ثم شرح ألفاظ الحد فقال ما معناه :

---

(١) البقرة .

الطريقة والطريق والسَّنَن بمعنى واحد ، وهو مارسم للسلوك عليه ، وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع ، وإليه يضيفها صاحبها ، وأيضاً لو كانت طريقة مخترعة فى الدنيا على الخصوص لم تسمّ بدعة كاحداث الصنائع والبلدان لا عهد بها فيما تقدم .

ولما كانت الطرائق فى الدين تنقسم ، فمنها ما له أصل فى الشريعة ، ومنها ماليس له أصل فيها — خص منها ماهو المقصود بالحد وهو القسم المخترع : أى طريقة ابتدعت على غير مثال سبقها من الشارع ، إذ البدعة خارجة عما رسمه الشارع .

وقوله «تضاهى الشرعية» يعنى أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون فى الحقيقة كذلك ، بل هى مضادة لها من أوجه متعدّدة .

١ — وضع الحدود كالناذر للصيام قائما لا يقعد ، ضاحياً لا يستظل ، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة .

٢ — التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبى صلى الله عليه وسلم عيداً وما أشبه ذلك .

٣ — التزام العبادات المعينة فى أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين فى الشريعة ، كالتزام صوم يوم النصف من شعبان ، وقيام الناس ليلة .

وقوله «يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله تعالى» هو تمام معنى البدعة ، إذ هو المقصود بتشريعها ، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على

الانقطاع للعبادة والترغيب فى ذلك ، لأن الله تعالى يقول : (وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلاَّ ليعبُدونِ «٥٦»)[1] فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف فى التعبد فاخترع ما اخترع .

ثم قال : وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل فى العادات ، فكل ما اخترع من الطرق فى الدين مما يضاهى المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية : كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن إليها ضرورة ، وكذا اتخاذ المناخل ، وغسل اليد بالأشنان ، وما أشبه ذلك من الأمور التى لم تكن قبل فانها لا تسمى بدعًا على كلتا الطريقتين .

وأما الحدّ على الطريقة الأخرى فقد تبين معناه إلا قوله «يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية» ، ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد فى عاجلهم وآجلهم ، لتأتيَهم فى الدارين على أكمل وجوهها ، فهو الذى يقصده المبتدع ببدعته ، لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات ، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتى تعبده على أبلغ ما يكون ليفوز بأتمّ المراتب فى الآخرة فى ظنه ، وإن تعلقت بالعادات فكذلك ، فانه إنما وضعها لتأتى أمور دنياه على تمام المصلحة فيها ، فمن يجعل المناخل فى قسم البدع ، فظاهر أن التمتع عنده بلذّة الدقيق المنخول أتمّ منه بغير

---

(١) الذاريات .

المنخول ، وكذلك البناءات المشيدة ، التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب وقد أباحت الشريعة التوسع فى التصرفات ، فيعد المبتدع هذا من ذلك ، وقد ظهر معنى البدعة وما هى فى الشرع اه .

أقول : وقريب مما ذكره الشاطبى فى معنى البدعة ما نقله الشرنبلالى فى حاشيته على الدرر عند قول المصنف « وكره إمامة مبتدع » ونصه : أى صاحب بدعة ، وهى ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ، أو عمل ، أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيما ، قاله الشمنى اه .

ونقل هذا المعنى صاحب البحر الرائق أيضاً عن الشمنى فى الباب المذكور ، وقال صاحب الدر عند قول المصنف «ومبتدع» مانصه : أى صاحب بدعة ، وهى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ، لا بمعاندة بل بنوع شبهة اه .

قال ابن عابدين : قوله وهى اعتقاد الخ ، عزا هذا التعريف فى هامش الخزائن إلى الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة ، ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أولا ، فان من تدين بعمل لابد أن يعتقده كمسح الشيعة على الرجلين ، وإنكارهم المسح على الخفين ، ونحو ذلك .

وحينئذ فيساوى تعريف الشمنى لها بأنها : ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ، أو عمل ، أو حال بنوع شبهة أو استحسان ، وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيما اه .

الاصل الثانى

البـــــدعة حقيقية وإضافية

قال الشاطبى ما ملخصه : إن البدعة الحقيقية هى التى لم يدلّ عليها دليل شرعى لا من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا فى الجملة ولا فى التفصيل ، ولذلك سميت بدعة كما تقدم ذكره لأنها شىء مخترع على غير مثال سابق ، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ، إذ هو مدّع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة ، لكن تلك الدعوى غير صحيحة ، وقد مثل الشاطبى لها بأمثلة كثيرة :

١ ــ التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعية إليه وفقد المانع الشرعى .

٢ ــ نحل الهند فى تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع ، والتمثيل الفظيع على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا .

٣ ــ تحكيم العقل ، ورفض النصوص فى دين الله ، وقد قال الله تعالى : (فإن تنازعتم فى شىء فردّوه إلى الله والرسول «٥٩»)[1] وقال : (إنِ الحكمُ إلاَّ لله «٥٧»)[2] من ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن فى شأن من مات قبل التحريم وهم يشربونها

---

(١) النساء . (٢) الأنعام .

(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا «٩٣»)[1] الآية تأوّلها قوم على أن الخمر حلال ، وأنها داخلة تحت قوله فيما طعموا ، وبعض الفلاسفة تأوّل لها غير هذا ، وأنه إنما يشربها للنفع لا للشهوة ، وعاهد الله على ذلك ، فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة .

٤ ـ إن الكفار قالوا : إنما البيع مثل الربا فإنهم لما استحلوا العمل به احتجوا بقياس فاسد ، فقالوا إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين[2] فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين ، فردّ الله عليهم وأكذبهم ، فقال : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا «٢٧٥»)[3] أي ليس البيع مثل الربا ، فهذه بدعة محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد اهـ .

أقول : ويمكنك التمثيل بأمثلة أخرى :

(ا) صلاة بركوعين وسجود واحد .

(ب) صلاة مبدوءة بتسليم مختتمة بتكبير .

(ج) صلاة يتشهد في قيامها ويقرأ في جلوسها .

(د) صلاة يبدأ بسجودها قبل ركوعها .

---

(١) المائدة . (٢) صورته أن يشترى سلعة بعشرة لمدة شهر ، ثم يحول العشرة إلى خمسة عشر ، والشهر إلى شهرين . (٣) البقرة .

(هـ) صلاة الصبح ثلاث ركعات .
(و) صلاة المغرب ركعتين .
(ز) صلاة العشاء خمس ركعات .
(ح) صوم الليل وإفطار النهار .
(ط) الطواف بغير البيت كالأضرحة .
(ى) الوقوف على غير عرفة بدل عرفة .

(ك) السعى بين جبلين غير الصفا والمروة بدلهما ، إلى غير ذلك من الأمثلة التى لم يقم عليها دليل لا باعتبار جملتها ، ولا باعتبار تفصيلها ، فهى بدع حقيقية لا يصح التقرّب بها إلى الله تعالى ، ومن تقرّب بها فقد تقرّب إلى الله بما لم يشرع .

وأما البدعة الإضافية كما يؤخذ من كلام الشاطبى فهى التى لها شائبتان « إحداهما » لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة « والأخرى » ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية ، فلما كان العمل الذى له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين ، وضعنا له هذه التسمية وهى : « البدعة الإضافية » أى أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة ، لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة ، لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل ، أو غير مستندة إلى شىء ، والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات

أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها ، مع أنها محتاجة إليه ، لأن الغالب وقوعها فى التعبديات لا فى العادات المحضة اه .

أقول : وهذا القسم ، وهو : «البدعة الإضافية» هو مثار الخلاف بين المتكلمين فى السنن والبدع ، وله أمثلة كثيرة :

١ ـ صلاة الرغائب ، وهى اثنتا عشرة ركعة من ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة ، وقد قال العلماء : إنها بدعة منكرة قبيحة ، وكذا صلاة شعبان ، ووجه كونها بدعة إضافية أنها مشروعة باعتبار ، غير مشروعة باعتبار آخر ، فأنت إذا نظرت إلى أصل الصلاة تجدها مشروعة ، لحديث رواه الطبرانى فى الأوسط : «الصلاةُ خَيرُ موضوعٍ» وإذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة تجدها بدعة ، فهى مشروعة باعتبار ذاتها ، مبتدعة باعتبار ماعرض لها ، وقد قال النووى : صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان ؛ وقال فى شرح الاحياء : « بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان» ولا تغترّ بذكرهما فى كتاب القوت والاحياء ، وليس لأحد أن يستدلّ على شرعيتهما ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « الصَّلاةُ خَيرُ مَوضوعٍ » ، فان ذلك يختصّ بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه ، وقد صحّ النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة اه .

فأنت ترى أن العلماء قد ذموا صلاة الرغائب مع دخولها فى عموم

أوامر الصلاة ، لأنها وإن شرعت باعتبار أصلها فهى غير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة .

٢ ـ الصلاة والسلام عقب الأذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان ، فان الصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما ، ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر ، وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان ، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر الهيتمى حيث سئل عن الصلاة والسلام عقب الأذان بالكيفية المعروفة ، فقال : « الأصل سنة ، والكيفية بدعة » ، ومعناه أنه بدعة إضافية ، فهو باعتبار ذاته مشروع ، وباعتبار كيفيته غير مشروع ، فهو كصلاة الرغائب .

٣ ـ التأذين للعيدين أو الكسوفين ، فان الأذان من حيث هو قربة ، وباعتبار كونه للعيدين أو الكسوفين بدعة .

٤ ـ الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت ، فان الاستغفار فى ذاته سنة ، وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين بدعة .

٥ ـ الأذان يوم الجمعة داخل المسجد فان الأذان فى ذاته مشروع ، وبالنظر إلى مكانه مبتدع .

٦ ـ تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم ، أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام ، فالصوم فى ذاته مشروع ، وتخصيصه بيوم مخصوص لم يخصه الشارع

به بدعة ، وقيام الليل فى ذاته مشروع ، وتخصيصه بليلة لم يخصها به بدعة .

٧ ـ رفع الصوت بالذكر والقرآن أمام الجنازة ، فان الذكر باعتبار ذاته مشروع ، وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع ، وباعتبار ماعرض له من رفع الصوت غير مشروع ، وكذا وضعه فى ذلك الموضع غير مشروع فهو مبتدع من جهتين : من جهة موضعه ، ومن جهة كيفيته ، إلى غير ذلك من كلّ عمل له شائبتان ، بحيث يكون مشروعاً باعتبار ، غير مشروع باعتبار آخر .

ومن ذلك تعلم أن من ينكر البدع المذكورة إنما ينكرها بالاعتبار الثانى ، وهو جهة الابتداع ، فما تسمعه من بعض الناس من أن فلاناً ينكر الذكر أو الدعاء ، أو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، أو قراءة القرآن : هو كلام نشأ عن جهل بالدين ، وجهل بما يعنيه المنكر ، أو هو كلام يراد منه التشهير بصاحب القول ، فهو إما جهل أو تجاهل ، نعوذ بالله منهما .

وقد أخبرنى بعض أصدقائى أن بعض المشايخ كان إذا أراد التنكيل بصاحبه الذى يعلّم الناس الدين دعا عوامّ الناس ، وقال لهم : ماذا تقولون فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : هى من الدين ، فيقول إن فلاناً ينكرها . وماذا تقولون فى الاستغفار ، وقراءة القرآن؟ فيقولون : إن الاستغفار عبادة ، وكذا قراءة القرآن ، فيقول لهم : إن فلاناً ينكرها ،

فوقع ذلك من صديق موقع الاعجاب ، وقال له : كيف ذلك وأنت تعلم ما يقول ؟ فقال له : إنى لا أريد إلا تنفير العامة منه حتى لا يسمعوا له نصيحة أخرى . فانظروا ياقوم كيف يكون هذا ، وكيف يحارب من يدعون الناس إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بأساليب شيطانية ؟

هذا ، وإن صاحب البدعة الإضافية يتقرّب إلى الله تعالى بمشروع، وغير مشروع : كما علمت من الأمثلة الماضية ، والتقرّب يجب أن يكون بمحض المشروع ، فكما يجب أن يكون العمل مشروعاً باعتبار ذاته يجب أن يكون مشروعاً باعتبار كيفيته ، كما يفيده حديث « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليهِ أمْرُنا فهوَ رَدٌّ » ، رواه مسلم ، فالمبتدع بدعة إضافية قد خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً ، وهو يرى أن الكل صالح .

الأصل الثالث

العادة المحضة لا يدخلها الابتداع المذموم

قال الشاطبي مامعناه : ثبت فى الأصول الشرعية أنه لابد فى كل عادى من شائبة التعبد ، لأن مالم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهىّ عنه فهو المراد بالتعبدى ، وما عقل معناه ، وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادى ، فالطهارات ، والصلوات ، والصيام ، والحج كلها تعبديات ، والبيع ، والنكاح ، والشراء ، والطلاق ، والاجازات ، والجنايات كلها عاديات ، لأن أحكامها معقولة المعنى .

ولا بد فيها من التعبد ، إذ هي مقيدة بأمور شرعية لاخيرة للمكلف فيها ، سواء أكانت اقتضاء أو تخييراً ، فان التخيير فى التعبدات إلزام ، كما أن الاقتضاء إلزام ، حسبما تقرر برهانه فى كتاب الموافقات ، وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين فى معنى التعبد ، فان جاء الابتداع فى الأمور العادية من ذلك الوجه صحّ دخوله فى العاديات كالعبادات ، وإلا فلا ، وهذه هى النكتة التى يدور عليها حكم الباب ، فوضع المكوس فى معاملات الناس لايخلو : إما أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتاً ما أو فى حالة ما لنيل حطام الدنيا على هيئة غصب الغاصب ، وسرقة السارق ، وقطع القاطع للطريق ، وما أشبه ذلك ، أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائماً ، أو فى أوقات محدودة ، على كيفيات مضروبة بحيث تضاهى المشروع الدائم الذى يحمل عليه العامة ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة ، كما فى أخذ زكاة المواشى والحرث وما أشبه ذلك ؛ فأما الثانى : فظاهر أنه بدعة . أو هو تشريع زائد ، وإلزام للمكلفين يضاهى إلزامهم الزكاة المفروضة ، والديات المضروبة ، والغرامات المحكوم بها فى أموال الغصّاب والمتعدين ، بل صار فى حقهم كالعبادات المفروضة ؛ فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك لأنه شرع مستدرك .

فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران : نظر من جهة كونها

محرّمة على الفاعل كسائر أنواع الظلم ، ونظر من جهة كونها اختراعاً لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت ، كما يؤخذون بسائر التكاليف ، فاجتمع فيها نهيان : نهى عن المعصية ، ونهى عن البدعة ، وكذا تقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوارث هو من هذا القبيل ، فان جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتياً في الدين ، ومعمولا بقوله في الأموال ، والدماء ، والابضاع ، وغيرها محرّم في الدين ، وكون ذلك يتخذ ديناً حتى يصير الابن مستحقاً لرتبة الأب وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب بطريق الوراثة أو غير ذلك بحيث يشيع ذلك العمل ويطرد ويرده الناس : كالشرع الذي لا يخالف فهو بدعة بلا إشكال .

ويشبه ذلك زخرفة المساجد بألوان تفرّق قلوب المصلين وأبسطة فيها من أنواع النقش ما يشغل المصلي ، وكذا تعليق الثريات الباهظة الأثمان ، إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله تعالى ، حتى يعدّ الانفاق في ذلك إنفاقاً في سبيل الله تعالى ، فانها بهذا الاعتبار تصير بدعاً مذمومة ؛ وأما تنظيم المساجد بتشييد بنائها ، ورفعه رفعاً مناسباً وتنظيف جدرانها وتلوينها بلون لا يحول بين المصلي وبين ربه ، وكذا فرشها بالفرش التي لا تعدو حدّ الاقتصاد والتوسط ، فهذا ليس من محل الخلاف ، وإنما هو عمارة للمساجد ، ينفق فيه من آمن بالله واليوم الآخر ، وحسبك ما كان من أمير المؤمنين عثمان بن عفان من إصلاح المسجد النبوي .

وجملة القول أن الابتداع إن دخل فى الأمور العادية فانما يدخلها من جهة مافيها من معنى التعبد ، فرجع الأمر إلى أن الابتداع المذموم لا يكون فى العادى المحض ، ومن ذلك تعرف حكم الابتداع فى الشرب ، والأكل ، والمشى ، والنوم ، فهذه كلها أمور عادية وقد دخلها التعبد ، وقيد الشارع بأمور لاخيرة فيها كنهى اللابس عن إطالة الثوب عجباً ، والأمر بالتسمية عند الأكل والشرب ، والنهى عن الإسراف فيهما ، والنهى عن نوم الإنسان عارياً على سطح إلى غير ذلك من القيود التى قيد بها الشارع ، فالأمور المذكورة عادية ، وإن دخلها الابتداع فلا يدخلها من جهة أنها عادية ، وإنما يدخلها من الجهة التى رسمها الشارع فيها ، فاذا خولف بها الوجه المشروع واعتبر ذلك ديناً يتقرّب به إلى الله تعالى كانت بدعاً من هذه الجهة ، بل هى معصية ، وابتداع ، باعتبارين ، كما تقدم فى وضع المكوس ، فهى باعتبار مخالفتها الأمر والنهى عصيان ، ومن حيث التقرّب بها إلى الله تعالى من الجهة المضادة للطريقة التى رسمها تكون بدعة مذمومة .

الأصل الرابع

الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

من الناس من تشتبه عليه البدع بالمصالح المرسلة ، ومنشأ الغلط أن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل

معين ، فليس له شاهد شرعى على الخصوص ، فلما كان ها هنا موضع اشتباه ، لأن البدع والمصالح المرسلة يجريان من واد واحد ، وهو أن كلا منهما لم يقم على خصوصه دليل شرعى ، فوجب الفرق بينهما ، وقبل أن نريك الفرق نذكر لك مقدمة فى التعويل على المصالح المرسلة والاحتجاج بها فنقول :

قال الشوكانى فى إرشاد الفحول مامعناه : المشهور أن القول بالمصالح المرسلة مذهب مالك ، وأن الجمهور على خلافه ، وليس هذا القول صحيحاً على إطلاقه ، فان بعض علماء الأصول جعل القول بها من مسالك العلة القياس ، فأدخلوه فيما يسمونه «المناسبة ، أو المعنى المناسب» وعدّها بعضهم من أنواع الاستدلال ، من أصول الأحكام ، فالأكثرون يقولون بها وإن اختلفوا فى اسمها .

وقال القرافى : هى عند التحقيق فى جميع المذاهب ، لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة ، ولا يطلبون شاهداً باعتبار ، ولا نعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك .

وقال إمام الحرمين : ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبى حنيفة إلى تعلق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول . ذكر ذلك الشوكانى فى إرشاد الفحول وفيه تصرّف .

ومنه تعلم أن الاحتجاج بالمصالح المرسلة مذهب الجمهور وإن اشتهر القول به عن خصوص المالكية .

الفرق بينهما

قد عرفت مما تقدم ماهى البدعة ، ولم يبق إلا أن تعرف ما هى المصلحة المرسلة ، فنقول :

قسم الأصوليون المناسب إلى ماعلم اعتبار الشرع له ؛ وما علم إلغاؤه له ؛ ومالا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه ، وهو الذى لا يشهد له أصل معين بالاعتبار ، بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها ، وهذا القسم هو الذى يسمونه بالمصالح المرسلة ، وقد ذكر الشاطبى للمصالح المرسلة عشرة أمثلة ليتبين الفرق بينهما ، ويعلم أن البدع ليست من المصالح فى شىء . فقال ما ملخصه :

١ — إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على جمع المصحف ، وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضاً ، وقد ذهب عمر ابن الخطاب إلى أبى بكر رضى الله عنهما ، وأخبره أن القتل قد استحر (١) بالقراء يوم اليمامة ، وأخشى أن يستحر بهم فى المواطن كلها فيذهب قرآن كثير ، وأرى أن تأمر بجمع القرآن ، وما زال به عمر حتى شرح الله صدره لجمعه ، ورأى أبو بكر الذى رآه عمر ، فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة .

ثم روى عن أنس بن مالك : أن حذيفة بن اليمان كان يغازى أهل الشام وأهل العراق فى فتح أرمنية وأذربيجان ، فأفزعه اختلافهم فى

(١) اشتد .

القرآن ، فقال لعثمان ياأمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة : أرسلى إلىّ بالصحف نسخها فى المصاحف ثم نردها عليك ، فأرسلت حفصة بها إلى عثمان ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت ، وإلى عبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبدالرحمن بن الحرث بن هشام ، فأمرهم أن ينسخوا الصحف فى المصاحف ، ثم قال للرهط القرشيين ما اختلفتم فيه أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فانه نزل بلسانهم ، قال ففعلوا حتى نسخوها فى المصاحف ثم بعث عثمان فى كل أفق مصحفاً ، ثم أمر بما سوى ذلك أن يحرق ، فهذا أيضاً إجماع آخر فى كتبه ، وجمع الناس على قراءة لا يحصل منها فى الغالب اختلاف ، ولم يخالف فى المسألة إلا عبد الله ابن مسعود ، فانه امتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان ، ولم يرد نص عن النبى صلى الله عليه وسلم بما صنع أصحابه ، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فان ذلك راجع فى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم ، وإلى منع الذريعة للاختلاف إلى أصلها الذى هو القرآن ، وقد علم النهى عن الاختلاف فى ذلك بما لامزيد عليه .

٣ — اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حد شارب الخمر ثمانين ، وإنما مستندهم فى ذلك الرجوع إلى المصالح ، ولم يكن فيه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقرر ، وإنما جرى الزجر فيه

مجرى التعزيز ، ولما انتهى الأمر إلى أبى بكر رضى الله عنه قرره على طريق النظر أربعين ، ثم أنتهى الأمر إلى عمر رضى الله عنه ، فتتابع الناس فجمع الصحابة فاستشارهم ، فقال على رضى الله عنه : من سكر هذى ، ومن هذى افترى ، فأرى عليه حد المفترى ، ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الشريعة تقيم الأسباب فى بعض المواضع مقام المسببات ، والمظنة مقام الحكم ، فقد جعل الايلاج فى أحكام كثيرة فى معنى الانزال ، وحرمت الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد ، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذى تقتضيه كثرة الهذيان فانه أول سابق إلى السكران — قالوا — فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعانى التى لا أصول لها (يعنى على الخصوص به) وهو مقطوع من الصحابة رضى الله عنهم .

٣ — إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصُّناع ، قال على رضى الله عنه : (لا يصلح الناس إلا ذاك) ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، والغالب عليهم التفريط فى عين الأمتعة ، فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة اليهم لافضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك ، فتضيع الاموال وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين ، هذا معنى قوله : (لا يصلح الناس إلا ذاك) .

٤ — يجوز قتل الجماعة بالواحد ، والمستند فيه المصلحة المرسلة ، إذ

لا نص على عين المسألة ، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو مذهب مالك والشافعى ، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمداً ، فاهداره داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة ، والاشتراك ذريعة إلى السعى بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه ، وليس أصله قتل المنفرد ، فانه قاتل تحقيقاً ، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً ، فان قيل هذا أمر بديع فى الشرع ، وهو قتل غير القاتل قلنا ليس كذلك ، بل لم يقتل إلا القاتل ، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعى ، فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته إلى الشخص الواحد ، وانما التعيين فى تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت إليهم المصلحة ، فلم يكن مبتدعاً ، مع مافيه من حفظ مقاصد الشرع فى حقن الدماء ، وعليه يجرى عند مالك قطع الأيدى باليد الواحدة ، وقطع الأيدى فى النصاب الواحد .

٥ — إقامة إمام للمسلمين مقلد عند فقد المجتهد ، مع نقل الاتفاق على أن الامامة الكبرى لا تكون إلا لمن نال رتبة الاجتهاد ، ولكن حيث فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس ، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام ، وتسكين ثورة الثائرين ، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم ، فلابد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد ، لأنا بين أمرين : إما أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد . وإما أن يقدموه فيزول الفساد به ، وهو نظر مصلحى يشهد له وضع أصل الامامة ،

والاجماع إنما انعقد على فرض أن لايخلو الزمان عن مجتهد ، فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه فصح الاعتماد فيه على المصلحة .

٦ ـ ما نقل عن مالك من جواز الحبس فى التهم ، وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تتعذر إقامة البينة .

٧ ـ إذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجند فللامام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم فى الحال .

٨ ـ ما قاله بعض العلماء من أن للامام أن يعاقب بالمال إذا رأى المصلحة فى ذلك .

٩ ـ إذا طبق الحرام الأرض أو ناحية منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق ، فيجوز الزيادة ، إذا لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأعمال ، وفى ذلك مضبعة للدين .

١٠ ـ إذا بويع رجل على الامامة الكبرى ، واستتب به الأمن ، وظهر من هو أكفأ منه ، ولو خلع الأول لثارت الفتن ، واضطربت الأمور ، فالمصلحة قاضية ببقاء الأول ارتكاناً لأخف الضررين اه ما مثل به الشاطبى باختصار فى بعضها .

أقول : فهذه الامثلة العشرة تريك بعد ما بين البدع والمصالح المرسلة ، لان البدعة كما سبق لك هى (طريقة فى الدين مخترعة يقصد بها المبالغة فى التقرب إلى الله) فهى ظاهرة فى التعبدات ، وعامة التعبدات لا يعقل

لها معنى على التفصيل ، والمصالح المرسلة عامة النظار فيها إنما هو فيما عقل منها ، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ، فلا مدخل لها في التعبدات ، ولا فيما جرى مجراها ، فحاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، أو رفع حرج لازم في الدين ، فجمع المصحف حفظ للشريعة بحفظ أصلها ، وكتابته سد لباب الخلاف فيه ، وتعزير الشارب بحده ثمانين المحافظة على العقل ، وتضمين الصناع لحفظ الصنعة والمال ، وقتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس والأطراف ، ومبايعة المقلد لحفظ مصالح الامة ، وجواز الحبس والضرب في التهم للاحتيال لحفظ المال ، وتوظيف الامام شيئاً على الاغنياء هو حفظ لارواح الجند ، ولشوكة الامام ، واباحة مازاد على سد الرمق ، هو رفع حرج لتحفظ المصالح وبها يحفظ الدين ، والرضا بامامة المفضول مع وجود الفاضل هو حفظ لكيان الامة وعدم المخاطرة بالنفوس والاموال .

ومن ذلك تعرف أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة ، لأن البدع تكون في التعبدات ، ومن شأنها أن تكون غير معقولة المعنى ، بخلاف المصالح فانها انما تكون في معقول المعنى ، وهنالك فرق آخر ، وهو أن البدع انما تكون في المقاصد بخلاف المصالح فانها تكون في الوسائل ، ولذا أرجعها بعضهم الى قاعدة (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، وإنك لو تأملت أمثلتها السابقة لوجدتها تدور حول حفظ الكليات الخمس التي أمرنا بالمحافظه عليها ، وهي التي أشار لها اللقاني في قوله :

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب

ووجه كون حفظ الكليات وسائل أن يحفظها يسهل على المرء عبادة الله تعالى ، وأن يحيا حياة طيبة ، وذلك هو المقصد الاسمى ، والغاية التى يتمناها كل عاقل ، فقد علمت أنهما يفترقان من جهتين :

(الأولى) أن المصالح هى من باب الوسائل ، والبدع من باب المقاصد ، وشتان ما بين الوسائل والمقاصد .

(الثانية) أن البدع تكون فى التعبدات ، وشأن التعبدات ألا تكون معقولة المعنى على التفصيل ، والمصالح تكون فى المعقول معناه على التفصيل ، فكيف مع هذا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة ؟ وكيف يحتج بالمصالح المرسلة التى عمل بها الصحابة على جواز الابتداع فى الدين ؟ وقد رأيت للعلامة الطوفى فى رسالة له فى الكلام على المصالح المرسلة ما يؤيد ما نقلته عن الشاطبى ، وهو أن المصالح لا تكون فى العبادات لبنائها على التعبد ، وإنما تكون فى غيرها ، ونص عبارته :

وإنما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات ونحوها ، دون العبادات وشبهها ، لأن العبادات حق للشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا ، وزمانا ومكانا إلا من جهته ، فيأتى به العبد على ما رسم له ، ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعا خادما له إلا إذا امتثل ما رسم سيده ، وفعل مايعلم أنه يرضيه ، فكذلك هاهنا ، ولذلك لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ،

ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل ، وخلوا وأخلوا ، وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فإنها أحكام سياسية شرعية وضعت لمصالحهم ، وكانت هي المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول اهـ .

الأصل الثامن

الاستحسان عند القائل به لا يصلح متمسكا للمبتدع

اعلم أن العلماء اختلفوا فى الاستحسان ، فمنهم من نفى حجيته فلم يعتبره أصلا من أصول الأحكام ، وهم من عدا الحنفية والحنابلة ، ومنهم من اعتبره ، وهم الحنفية والحنابلة ، نص على ذلك ابن الحاجب فى المختصر ، وقد احتج المثبتون بحجج ثلاث :

١ ــ من الكتاب قول الله تعالى : (واتبعوا أحسنَ ما أنزلَ إليكم من ربكم «٥٥»)[1] ، وقوله : (اللهُ نزّلَ أحسنَ الحديثِ «٢٣»)[2] ، وقوله : (فبشّرْ عبادِ الذينَ يستمعون القولَ فيتّبعونَ أحسنَهُ «١٨»)[3] وجه الاستدلال أن الأحسن ما تستحسنه العقول .

٢ ــ من السنة قوله[4] عليه الصلاة والسلام : « ما رآهُ المسلمون حسنًا فهوَ عندَ الله حسنٌ » وإنما يعنى بذلك ما رأوه بعقولهم ، وإلا لو

(١ ــ ٣) الزمر . (٤) سيأتى الكلام عليه عند الأصل السادس ، وأنه بعض أثر موقوف على ابن مسعود .

كان حسنه بالدليل الشرعى لم يكن من جنس ما يرونه ، إذ لا مجال للعقول فى التشريع على ما زعمتم فلم يكن للحديث فائدة .

٣ ـ إن الأمة اجتمعت على استحسان أمور كثيرة ، كدخول الحمام بدون تقدير أجرة ، ولا مدة اللبث ، ولا تقدير الماء ، وقد ردّها الشاطبى بعد أن أوردها فقال : أما الدليل الأول فلا متعلق به ، فان أحسن الاتباع إلينا اتباع الأدلة الشرعية ، وخصوصاً القرآن ، فان الله تعالى يقول : (اللهُ نزَّلَ أَحسنَ الحديثَ كتاباً مُتشابِهاً «٢٣»)[1] الآية ، وجاء فى صحيح الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته : «أمّا بعد : فإنّ أحسَنَ الحديثِ كتابُ الله» فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع ، أو أهواء النفوس ، مما أنزل الله إلينا فضلا عن أن يكون من أحسنه ، وقوله : (الذين يَستمعونَ القولَ فيتّبعون أحسنهُ «١٨»)[2] الآية ، يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولا ، وحينئذ ينظر إلى كونه أحسن القول كما تقدّم ، وهذا كله فاسد ، ثم إنا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله ، وأنه ليس بحجة ، وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع ، وأيضاً فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس ، وهوى الطباع ، وذلك محال ، للعلم بأن ذلك مضاد للشريعة فضلا عن أن يكون من أدلتها .

(١ و ٢) الزمر .

وأما الدليل الثانى فلا حجة فيه من أوجه :

أحدها : أن ظاهره يدل على أن مارآه المسلمون حسناً فهو حسن ، والأمة لا تجتمع على باطل ، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعاً ، لأن الاجماع يتضمن دليلا شرعياً ، فالحديث عليكم لا لكم .

الثانى : أنه خبر واحد فى مسألة قطعية فلا يسمع . أقول : معنى ذلك أن المستدل يريد أن يثبت بالحديث المذكور أن الاستحسان أصل من أصول الدين ، وحجة من حججه ، فلابد أن يقيم على ذلك دليلا قطعياً يوجب الحجية ، ودليله المذكور آحاد ، إن سلم من الطعن فلا يفيد إلا ظن أن الاستحسان أصل ، والقائل بالاستحسان لا يدعى هذا ، بل يدعى القطع بأنه أصل ، فدليله لم ينتج دعواه ، هذا مافهمته من كلام الشاطبى .

الثالث : أنه إذا لم يرد به أهل الاجماع وأريد بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام ، وهو باطل بالاجماع ، لايقال إن المراد استحسان أهل الاجتهاد ، لأنا نقول هذا ترك للظاهر فبطل الاستدلال ، اه المراد من كلام الشاطبى ، وقد رد الآمدى فى الأحكام هذه الوجوه بما يقرب من كلام الشاطبى فارجع إليه إن شئت ، فلم يبق للقائلين بالاستحسان شبهة .

وممن أنكر الاستحسان الشافعى كما عرفت ، وقد بالغ فى إنكاره حتى نقل عنه أنه قال : (من استحسن فقد شرّع) ، ومعناه كما نقله صاحب إرشاد الفحول عن الرويانى : أنه نصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع .

وقال الشافعي في الرسالة : (الاستحسان تلذذ ، ولو جاز لاحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لاهل العقول من غير أهل العلم ، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب ، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً) .

فأنت ترى أن الشافعي يذم الاستحسان بقوله : من استحسن فقد شرع) بدليل كلامه في الرسالة ، وقد فهم ذلك الروياني كما سمعت عنه ، ومنه تعرف أن قول ابن العربي : ان الشافعي يمتدح الاستحسان بهذه الجملة ، كما نقله عنه صاحب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت هو تقول على الامام ، وتأويل باطل كتأويل الباطنية لنصوص الكتاب ، فلا يقام لمثله وزن ، وإن أردت أن تعرف ما لهم من الجرأة على النصوص القرآنية حتى أولوها تأويلا تأباه اللغة ، ويصادم أصول الدين فارجع إلى كتاب : (العلم الشامخ ، في إيثار الحق على الآباء والمشايخ) ، وانك لو أمعنت النظر لا تجد للاستحسان معنى يصلح موضعاً للخلاف ، لانهم عرفوه بتعاريف كثيرة ، فمنهم من عرفه بما يتبادر منه ، وهو ما يميل إليه الانسان ويهواه ، وقد قال الآمدي في الاحكام : إن هذا المعنى لا يصلح موضعاً للنزاع لاتفاق الامة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهوته وهواه من غير دليل شرعي ، ولا فرق في ذلك بين المجتهد والعامي . وأقول : هذا المعنى هو محمل إنكار الشافعي ، وهو الذي بالغ في ابطاله بقوله : (من استحسن فقد شرع) وهو لا يعارض قوله :

(استحسن فى المتعة أن تكون ثلاثين درهما) لأن استحسانه بدليل لا بهوى وشهوة بخلاف الأول .

ومنهم من عرفه بأنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، وقد انتقده الآمدى أيضاً بأنه إن تردد فيه بين أن يكون دليلا محققاً ، أو وهماً فاسداً ، فلا خلاف فى امتناع التمسك به ، وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية فلا نزاع فى جواز التمسك به ، وقد انتقده الشوكانى أيضاً بمثل ما للآمدى ، ومن فسره بأنه العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى ، أو بأنه تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه ، فهو يرجع إلى العمل بالراجح وترك المرجوح ، وهذا لا ينكره أحد حتى نفاة الاستحسان، ثم قال : ولم يبق إلا التفسير : بأنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة، فيقال فيه : إن أردتم بالعادة ما اتفقت عليه الأمة من أهل الحل والعقد فهو حق ، وهو يرجع إلى الاستدلال بالاجماع ، وإن أريد بها عادة من لا يحتج بعادته كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم ، فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعى به اهـ بتصرف .

أقول: وبذلك تعلم أنه لم يبق للاستحسان معنى يصلح للنزاع ، لأن منه ما هو باطل باتفاق وهو التحسين بالشهوة والهوى ، ومنه ما هو محتج به اتفاقاً ، وهو ما يرجع إلى تقديم الراجح على المرجوح ، والقوى على الضعيف، ومنه ما هو دائر بين المقبول اتفاقاً ، والمردود اتفاقاً، فلا يخرج عنهما ، وهو الدليل الذى ينقدح فى نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ،

وهذا حاصل ما نقله الشوكانى فى (إرشاد الفحول) عن جماعة من المحققين ، وعليه فالخلاف بين مثبته ونافيه لفظى ، فلا وجه لتعلق المبتدع بباب الاستحسان ، وقول بعض الناس : هذه بدعة مستحسنة ، إن أراد أن الذى استحسنها هو العقل مع مخالفتها ما رسمه الشرع ، فقد سبق أن الاجماع على بطلان ذلك فى الدين ، وإن أراد أنه العمل بالأدلة وهى المعوّل عليه وأن مقتضى الأدلة استحسانها ، فيطالب بالأدلة ، وبعد قيام الأدلة على حسنها خرجت من باب البدع ودخلت فى السنن ، كما سبق لك فى الأصل الأول فى تعريف البدعة ، بأنها (طريقة فى الدين مخترعة) فالأدلة متى كانت تشهد لها بالقبول فليست من البدع فى شىء ، ومما ذكرناه لك تعلم أن هذه الكلمة ، وهى قولهم : (بدعة مستحسنة) إما باطلة ، إن أريد أن العقل هو الذى استحسن ، أو متدافعة ، إن قلنا إن الشرع هو الذى استحسن ، لأن مقتضى كونها بدعة ألا يدل عليها دليل شرعى ، ومقتضى كونها مستحسنة شرعاً أنه قام الدليل عليها ، وهذا تناقض ظاهر .

الأصل السادس

فى تحقيق : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن

قد علمت من الأصل الخامس ما قاله الشاطبى فى الحديث المذكور ، وقد رأيت للعلامة الحافظ محمد بن عبد الحى اللكنوى الحنفى فى كتابه

(تحفة الأخيار : فى إحياء سنة سيد الأبرار) تحقيقاً وافياً فى الحديث المذكور ، ونصه . قال سعيد الروى فى المجلس الثامن عشر من كتاب مجلس الأبرار : فان قيل قد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدع بحديث شاع بينهم ، وهو : « ما رآه المسلمون حَسَناً فهو عِندَ اللهِ حَسَنٌ ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند اللهِ قَبيحٌ » ، وهل يصح هذا الاستدلال منهم ؟ فالجواب على ماذكره بعض الفضلاء : أن هذا الاستدلال لا يصح ، والحديث حجة عليهم لالهم ، لأنه بعض حديث موقوف على ابن مسعود ، رواه أحمد والبزار والطبرانى والطيالسى وأبو نعيم هكذا : « إن الله تعالى نظرَ فى قلوب العباد ، فاختارَ محمداً فبعثَهُ برسالته ، ثم نظرَ فى قلوبِ العبادِ ، فاختار لهُ أصحاباً ، فجعَلهُ[1] أنصارَ دينِه ، ووزراءَ فيه ، فما رآهُ المسلمونَ حسَناً فهوَ عند الله حَسَنٌ ، وما رآهُ المسلمونَ قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ » ، ولا شكَّ أن اللام فى المسلمين ليس لمطلق الجنس ، لأن الحديث حينئذ يكون مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « ستفترقُ أُمَّتى على ثلاثٍ وسبعينَ فِرقةً كلُّهم فى النار إلاَّ واحدةً » لأن كلا من فرق الأمة مسلم يرى تدينه حسناً ، فيلزم أن لا يكون فرقة منها فى النار ، وكذا بعض المسلمين يرى شيئاً حسناً ، وبعضهم يراه قبيحاً ، فيلزم أن

---

(١) لعل الأصل فجعلهم أو يراد هذا الجمع .

لا يتميز الحسن من القبيح ، فهو إما للعهد والمعهود ما ذكره فى قوله : فاختار له أصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط ، أو لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون فى صفة الإسلام صرفاً للمطلق إلى الكامل ، لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل وهو المجتهد ، فيكون ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحاً فهو عند الله قبيح ، ويجوز أن يكون للاستغراق الحقيقى ، فيكون المعنى ما رآه جميع المسلمين حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه جميع المسلمين قبيحاً فهو عند الله قبيح ، وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود لهم بالخير اه كلامه .

وأنا أقول : أظهر هذه الاحتمالات الثلاثة التى ذكرها فى اللام ، وأصحها هو الاحتمال الأول ، كما تدل عليه الفاء الداخلة على ما رآه المسلمون ، والاحتمالان الأخيران إنما يتوجهان إذا كان لفظ الحديث ما رآه بدون الفاء أو وما رآه مع الواو بدل الفاء كما هو المشهور الجارى على ألسنتهم ، وإذ ليس فليس ، وقد نسب جماعة هذا الحديث منهم الإمام الرازى فى التفسير الكبير والعينى فى شرح الهداية وغيره من شراحها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ، لكن قال ابن نجيم فى القاعدة السادسة من النوع الأول من الفن الأول من كتاب الأشباه والنظائر . قال

العلائى : لم أجده مرفوعاً فى شىء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث ، وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه أخرجه أحمد اه المراد من كلام الحافظ اللكنوى ، وما قاله اللكنوى من أن الحديث المذكور موقوف على ابن مسعود وليس بالمرفوع قد نقله أيضاً العلامة القاسمى فى حاشيته على رسالة نجم الدين الطوفى فى المصالح المرسلة .

أقول : ومما قلناه لك من الكلام على هذا الأثر تعرف أن تمسك أنصار البدع بهذا الحديث ليس كما ينبغى ، لأنه أثر موقوف على ابن مسعود ، وقد اختلفوا فى العمل بقول الصحابى ، وعلى فرض العمل به ، فالمراد منه ما أجمعوا على حسنه ، إما من جميع المسلمين ، أو من خصوص الصحابة كما علمت مما تقدم .

الأصل السابع

فى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

تقرر فى علم الأصول أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم إن كان مما وضح فيه أمر الجبلة : كالقيام والقعود ، والأكل والشرب ، فلا نزاع فى كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته ، وإن كان من خواصه كإباحة الوصال فى الصوم ، والزيادة على أربع نسوة فى النكاح ، فلا يدل على التشريك بيننا وبينه إجماعاً ، وإن كان فعله بياناً لنا كصلاته الظهر

أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ، والصبح ركعتين ، فانه بيان لقوله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، رواه البخارى بسنده عن مالك بن الحويرث : وكقطعه يد السارق من الكوع ، فانه بيان لقوله تعالى : (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا «٣٨»)[1] ، فهذا القسم تابع للمبين فى الوجوب ، والندب ، والاباحة .

وما ليس جبلة ، ولا مختصاً به ، ولا بياناً ، فاما أن يظهر فيه قصد القربة ، فقيل هو للوجوب ، وقيل للندب ، وقيل للاباحة ، وقيل بالوقف ، واختار الشوكانى فى إرشاد الفحول كونه للندب فقال : وعندى أن لا معنى للوقف فى الفعل الذى ظهر فيه قصد القربة ، فان قصد القربة يخرجه عن الاباحة إلى مافوقها ، والمتيقن مما فوقها الندب اه ، ووافقه على ذلك الآمدى من الشافعية فى الأحكام ، وابن الحاجب من المالكية فى مختصره .

وإن لم يظهر فيه قصد القربة ففيه الأقوال الأربعة الماضية ، ورجح الشوكانى فى هذا القسم أيضاً كونه للندب ، وعلل ذلك بأن فعله صلى الله عليه وسلم وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة ، وأقل ما يتقرب به هو المندوب ، ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به ، ولا يجوز القول بأنه يفيد الاباحة فان إباحة الشىء بمعنى استواء طرفيه

---

(١) المائدة .

موجودة قبل ورود الشرع به ، فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم ، فهو تفريط ، كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط ، والحق بين المقصر والغالى اهـ ؛ أما الآمدى فقد قال إنه لا يفيد الندب على الخصوص ، بل هو دليل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة ، وهو رفع الحرج عن الفعل لاغير ، وأما ما اختص به الوجوب والندب من ترجيح الفعل على الترك وما اختص به المباح عنهما من استواء الطرفين فمشكوك فيه ، ورجح ابن الحاجب من المالكية أنه للاباحة .

الأرجح من الأقوال

أقول الظاهر ماذهب إليه الآمدى من أن محض الفعل لا يدل على أن الفعل قربة ، بل يدل على أنه ليس بمحرم فقط . وأما كونه قربة على الخصوص فذلك شيء آخر ، فان الصحابة رضوان الله عليهم وهم أعلم الناس بالدين ، وأحرص الناس على اتباع الرسول فى كل ما يقرب إلى الله تعالى كانوا يشاهدون من النبى صلى الله عليه وسلم أفعالا ، ولما لم يظهر لهم فيها قصد القربة لم يتخذوها ديناً يتعبدون به ويدعون الناس إليه ، ولذلك أمثلة كثيرة .

١ — أن النبى صلى الله عليه وسلم حينما كان مهاجرا إلى المدينة أخذ طريق الساحل ، لأنه أبعد عن العدو ، ولو كان مجرد الفعل يدل على القربة لاقتضى أن كل مسافر من مكة إلى المدينة يستنّ له أن يسلك

طريق الساحل وإن كان بعيداً ، ولم يقل بذلك أحد من الصحابة ، فدل ذلك على أنه ليس بسنة من سنن الدين .

٢ — أن النبي صلى الله عليه وسلم اختفى هو وصاحبه فى الغار عن أعدائه المشركين ، ومكث به أياماً يعبد الله حتى تمكن من السفر ، ولو كان محض الفعل يفيد الندب لذهبت الصحابة إلى ذلك الغار لتعبد الله تعالى فيه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم ينقل لنا أن أحداً من الصحابة كان يذهب إلى الغار ليتعبد فيه على أن العبادة فى خصوص الغار ليست مقصودة وأن الفعل بمجرده لا يفيد القربة .

٣ — روى عن أنس رضى الله عنه قال : « كان لِنعْلَىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبالان »[1] . رواه الخمسة إلا مسلماً ، فهذا الصنف هو حذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل يكون لبس هذا الصنف سنة من سنن الدين ، ومن لم يلبسه يكون تاركا لسنة ويعاتب عليها ؟ أم هذا لا يقوله أحد ، ولو كان الفعل المجرد يدل على الندب لكان لبس هذا النوع من الأحذية سنة تبقى ببقاء الأيام .

٤ — ثبت فى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم فى يوم بدر جاء إلى أدنى ماء من بدر فنزل عنده ، فقال الحباب بن المنذر : يارسول الله أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال بل هو الرأى والحرب

(١) مفرده قبال بكسر القاف ، وهو السير الذى يكون بين الاصبعين .

والمكيدة ، فقال يا رسول الله ليس هذا بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نُغوّر[1] ما وراءه ايْ ما قال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد أشرت بالرأى ، وعمل برأيه » ؛ وهذا يدل على أن محض الفعل لا يفيد أنه قربة ، وجه الدلالة أن الصحابة لا يرون أن كل فعل للنبي صلى الله عليه وسلم عن وحى من الله تعالى ، بل منه ماهو مستند إلى وحى كالفعل الذى يظهر فيه قصد القربة ، ومنه ما هو مبنى على رأى واجتهاد ، ولذلك سأل الحباب بن المنذر بجمع من الصحابة عن المنزل الذى نزله النبي صلى الله عليه وسلم هل النزول فيه عن وحى حتى يذعنوا له ، أو عن رأى واجتهاد حتى يشاركوه فيه ، وأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عن رأى واجتهاد ، وقد رأوا أن ينزلوا منزلا آخر هو أنفع منه للحرب ، وأقرب للنكاية بالعدو ، ولو كان فعل الرسول لا يكون إلا عن وحى ما كان لذلك السؤال وجه ، وما صح منه موافقتهم وترك الوحى .

٥ — أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من القوت التمر والشعير ، ومن الفاكهة الرطب والبطيخ والقثاء ، وكان يلبس وهو بالمدينة من نسيج اليمن ، فهل إذا وجد الرجل ببلد آخر ، ورأى قوتهم البرّ والذرة ، وفاكهتهم الرمان والعنب ، وملابسهم غير ملابس اليمنيين ، أيندب له شرعاً أن يبحث عن قوت غير القوت ، وفاكهة غير الفاكهة ،

---

(١) نذهب بمائه .

وأن يطلب ملبساً من نسج اليمن ؛ وكيف يلتئم هذا ، وقول الله تعالى : (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «١٨٥»)[1] ، فظهر مما سقناه من الأمثلة أن الفعل إذا لم يظهر فيه قصد القربة لا يدل على الندب كما لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على رفع الحرج ، وهو ما اختاره الآمدى .

وأما قول الشوكانى : إن القول بافادته الندب هو الحق ، وتعليله ذلك بأن قوله صلى الله عليه وسلم وإن لم يظهر فيه قصد القربة ، فهو لابد أن يكون قربة ، فهو مجرد دعوى لم يقم عليها دليل ، بل عمل الصحابة يدل على بطلانها ، ولم يأخذ بفعل الرسول فى كل شىء حتى فى العاديات المحضة سوى عبد الله بن عمر ، كان يتحرى المكان الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقضى فيه حاجته ليقضى هو فيه حاجته ، ولم يوافقه جمهور الصحابة ، بل كانوا يفرقون بين الفعل العادى وبين العبادة ، وممن خالفه فى ذلك أبوه عمر بن الخطاب ، حتى لا يلتبس على الناس أمر العادات بالعبادات .

وأما قول الشوكانى : (لايجوز القول بأنه يفيد الاباحة ، فان اباحة الشىء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل الشرع ، فالقول به إهمال للفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم ، فهو تفريط كما أن حمل الفعل المجرد على الوجوب إفراط) فيرده أن الأصوليين عدا المعتزلة اتفقوا على أن الاباحة حكم

---

(١) البقرة .

شرعي ، فهي لم تثبت إلا بالشرع ، فالقول بأن الفعل يدل على الاباحة ليس إهمالا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو سلم أنها موجودة قبل الشرع ، فالفعل جاء مقرراً لها ، فكيف يكون مهملا ؟ وماذا يقول الشوكاني في أدلة الكتاب والسنة المفيدة للاباحة ، كقوله تعالى : (كُلُوا وَاشْرَبُوا «٦٠»)[1] وماذا يقول في مثل قوله : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ «٢٤»)[2] ، وقوله : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ «١٥٧»)[3] . أيقول إنها مهملة لأن الاباحة موجودة قبل الشرع ، أو يقول إنها جاءت مقررة ؟ وجوابه على الأدلة القولية هو جوابنا عن الأدلة الفعلية ، ولو سلم للشوكاني كل هذا ، فانما يصلح رداً على من يقول إن الفعل يدل على خصوص الاباحة كابن الحاجب ، أو لخصوص الوجوب كالمالكية ، أما على مختار الآمدي ، وهو أن الفعل لا يفيد سوى رفع الحرج ، وهو القدر المشترك بين الأقسام الثلاثة ، فلا يرد عليه شيء مما قاله الشوكاني .

فائدة الخلاف

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا ورد عن النبي صلى عليه وسلم فعل لم يظهر فيه قصد القربة ، ولم ينضم إلى الفعل أمر آخر كارخاء العذبة للعمامة أيجعل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم قربة وسنة من سنن الهدى ؟ هذا مختار الشوكاني ، أو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يخرجه من الحظر إلى

---

(١) البقرة . (٢) النساء . (٣) الأعراف .

الاباحة والأذن فيـــــه ؟ ذلك مختار الآمدى ، أو يدل على أنه مباح لا مندوب ، ولا واجب ، وهذا مختار ابن الحاجب .

وإنما اخترنا التمثيل بالعذبة لأنه ورد فيها أدلة بعضها قولىّ ، وبعضها فعلىّ ، ولم يصح منها سوى الأدلة الفعلية ، وما ورد من الأدله القولية على فرض صحته لا يفيد أنها سنة من سنن الهدى يتقرب بها إلى الله تعالى ، بل هى عادة عربية وإليك ما ورد فيها .

ما ورد فى العـذبة

١ ــ قال الخـــــادمى الحنفى فى الطريقة ما نصه : التسويم الذى هو إرخاء ذنب العمامة هو المشار إليه بقوله تعالى : (يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ «١٢٥»)[1] .

٢ ــ قال عليه الصلاة والسلام : «تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوَّمَتْ»

٣ ــ وقال عليه الصلاة والسلام : «ذَنِّبُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُذَنِّبُ»

٤ ــ «رَكْعَتَانِ مَعَ الذَّنَبِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا ذَنَبٍ» حديث

٥ ــ روى مسلم بسنده عن عمرو بن حريث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم خَطَبَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

---

(١) آل عمران .

٦ ـ وفى الشمائل عن ابن عمر قال : « كانَ النبى صلى الله عليه وسلم إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ » .

٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ـ قال السيوطى فى رسالته فى إرسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال : « عَمَّمَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَدَلَ لَهَا بَيْنَ يَدَىَّ وَمِنْ خَلْفِى » رواه أبو داود ، وفى رواية : « أَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَنَحْوِهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فاعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وإسناده حسن ، وفى رواية : « كان عليه الصلاة والسلام يُدِيرُ كُورَ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُرْسِلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ » وفى رواية : « كَانَ لَا يُوَلِّى وَالِيًا حَتَّى يُعَمِّمَهُ ، وَيُرْخِى لَهَا مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ نَحْوَ الْأُذُنِ » رواهما الطبرانى فى الكبير .

١١ ـ وقال البدر العينى فى شرح البخارى ما نصه : روى أبو داود من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال : « رأيتُ النبى صلى اللهُ عليه وسلم على المِنْبَرِ وعليه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بين كَتِفَيْهِ » .

١٢ ـ روى الترمذى من حديث ابن عمر : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بين كَتِفَيْهِ » قال نافع : « وكان ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » وقال عبد الله : « رأيتُ القاسِمَ وسالِمًا يَفْعَلَانِ ذلك » .

١٣ ـ وقال فى (شرعة الإسلام) وشرحها للسيد على زاده : ولبس العمامة حلم ووقار ، وهى تيجان العرب الخ .

١٤ ـ روى ابن أبى شيبة عن علىّ قال : « عَمَّمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمامة سَدَلَ طَرَفَها علَى منكبى ، وقال : إن الله أمدّنى يومَ بدرٍ ويومَ حُنَيْنٍ بملائكةٍ مُعمَّمين هذه العمّةَ ، وقال : إنّ العمامةَ حاجزٌ بين المسلمين وبين المشركين » اهـ من المواهب القسطلانى .

١٥ ـ وقال القسطلانى فى شرحه على البخارى وعن أبى داود والترمذى عن ركانة رفعه « فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين العمائمُ » .

١٦ ، ١٧ ـ قال صاحب نيل الأوطار . قال ابن رسلان فى شرح السنن : وفى الحديث النهى عن العمامة المقطعة التى لا ذؤابة لها ولا حنك ، قيل المقطعة عمامة إبليس ، وقيل عمامة أهل الذمة ، وورد النهى عن العمامة التى ليست محنكة ولا ذؤابة لها اهـ ، هذا حاصل الأدلة التى وردت فى العذبة فيما أعلم وما سوى ذلك فهو راجع إليها ، وأنت ترى أن الأحاديث المذكورة بعضها قولى وبعضها فعلىّ ، وسنتكلم معك أوّلا فى نقد الأدلة القولية ، فنقول :

أما الحديث (الثانى) و (الثالث) و (الرابع) ، فلا تقوم بها عندى حجة ، لأنى لا أعلم لها مخرّجاً .

وأما الحديث (الرابع عشر) فهو يفيد أن الله تعالى أمدّه يومى بدر

وحنين بملائكة معممين هذه العمة ، وأنه قال إذ ذاك لأصحابه المسلمين « إن العمامة هي الحاجز بين المسلمين والمشركين » ، فأمرهم بالتسويم في العمامة حتى لا يلتبس المسلم بالمشرك فيكثر الخطأ ، فيقتل المسلم على اعتقاد أنه مشرك ، فهي مصلحة حربية أمروا بها حينئذ حتى لا يقع الخطأ في وقت الحرب ، وهذا هو المراد من الحديث الخامس عشر ، أي أن العمائم فرق في وقت الحرب ، ومعلوم أن الشيء يبقى ببقاء سببه ، ويزول بزوال سببه ، وليس المراد أن العمائم بهذه الصفة فارق على الاطلاق ، لأن صاحب (الهدى النبوى) أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس العمامة بدون قلنسوة[1] ، والقلنسوة بدون عمامة ، وتؤيد ما فهمناه عبارة ابن الأثير في كتاب النهاية ، ونصها : أنه قال يوم بدر : « سَوِّمُوا فإنَّ الملائكةَ قد سَوَّمَت » ، أي اعملوا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضاً ، والسوم والسِّمة : العلامة اهـ ، وهو بمعنى الحديث الثاني الذي سقناه لك .

وأما الحديث (الثامن) فهو لا يفيد أنها سنة هدى ، لأن المألوف في سنن الهدى أن يرغب فيها بذكر ما يترتب عليها من الثواب ، أو على تركها من اللوم والعتاب ، كالترغيب في قيام رمضان بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : « مَن قامَ رمضان إيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه » ، رواه البخاري من حديث أبي هريرة ، وقد رأينا الرسول صلى الله عليه وسلم علل ذلك الأمر بقوله : « فإنَّه أغرَبُ وأحسَنُ » ،

(١) غطاء للرأس ، ولعله ما يسميه العامة « طاقية » .

وعليه فأحسن تفسير لأغرب ، لأن الغرابة كثيراً ما تستعمل فى الحسن ، وفى رواية «فإنه أَعْرَبُ» بالمهملة ، والعطف عليه أيضاً للتفسير كسابقة ، قال فى الأساس ، عرُب لسانه عرابة ، وما سمعت أعرب من كلامه وأغرب اه ، ولك أن تفهم على الرواية الثانية أنه أقرب إلى العرب فى أزيائهم ، وقد كان لهم عناية بالعمائم ، وهذا ما يعنيه صاحب الشرعة بقوله : ولبس العمامة حلم ووقار ، وهى تيجان العرب .

وأما قول صاحب نيل الأوطار ، وفى الحديث النهى عن العمامة المقطعة الخ ، فربما كان قد بنى الأخذ على قاعدته الأصولية من أن الفعل بمجرده يدل على الندب ، ولم يبق من الأدلة سوى الأحاديث والآثار الدالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتمّ أرخى الذؤابة ، وأن بعض الصحابة كان يعمل ذلك ، وهى مع كثرتها لا تفيد إلا أنها سنة عملية ، وفيها الخلاف المتقدم بين الأصوليين ، وقد أسلفناه لك ، فاذا كان بعض الناس يقول : إنها من سنن الهدى ، فله وجه فى ذلك ، وهو ما اختاره الشوكانى ، وهو مذهب لبعض الصحابة كابن عمر ، وإذا كان بعض الناس يقول : بأنها من سنن الزوائد ، فوجهه ما أسلفناه لك عن الآمدى ، وابن الحاجب من أن الفعل بمجرده لا يفيد الندب إلا إذا ظهر منه قصد القربة ، وهو الراجح الذى اخترناه ، وعلى القول بأنها من سنن الزوائد ، فهل يصحّ الاستخفاف بفاعلها أو تنفير الناس منها ؟ لا يصحّ ذلك بحال لأن الفاعل لها إنما يفعلها محبة فى النبى صلى الله عليه وسلم .

الأصل الثامن

فيما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة جليلة لا يستغنى عنها

اعلم أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم كما تكون بالفعل تكون بالترك فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى فعله الذى يتقرّب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات ، كذلك طالبنا باتباعه فى تركه فيكون الترك سنة ، والفعل سنة ، وكما لا نتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل لا نتقرب إليه بفعل ما ترك ، فالفاعل لما ترك كالتارك لما فعل ، ولا فرق بينهما .

ولعلك تقول : كيف ذلك وقد ترك النبى صلى الله عليه وسلم أموراً فعلها الخلفاء بعده ، وهم أعلم الناس بالدين ، وأحرصهم على الاتباع ، فلو كان الترك سنة كما تدّعى لما فعلت الخلفاء أموراً تركها النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقول لك : إن الكلام مفروض فى ترك شىء لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مانع منه ، وتوفرت الدواعى عل فعله ، وذلك كتركه الأذان للعيدين ، والغسل لكل صلاة ، وصلاة ليلة النصف من شعبان ، والأذان للتراويح ، والقراءة على الموتى . تدبر هذا جيدا

فهذه أمور تركت السنين الطوال فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مع عدم المانع من فعلها ، ومع وجود مقتضيها ، لأنها عبادات ، والمقتضى لها

موجود ، وهو التقرب إلى الله تعالى ، والوقت وقت تشريع ، وبيان للأحكام ، فلو كانت ديناً وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى ماتركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ ، وعصمته من الكتمان ، فتركه صلى الله عليه وسلم لها ، ومواظبته على الترك مع عدم المانع ، ووجود المقتضى ، ومع أن الوقت وقت تشريع : دليل على أن المشروع فيها هو الترك ، وأن الفعل خلاف المشروع ، فلا يتقرب به ، لأن القربة لابد أن تكون مشروعة ، وأما ما فعله الخلفاء ، ولم يكن موجوداً قبل ، فهو لايخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما وجد فى عهد الخلفاء ، كجمع المصحف ، أو كان المقتضى موجوداً فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح فى جماعة ، فان المانع من إقامتها جماعة ، والمواظبة عليها خوف الفرضية ، فلما زال ذلك المانع بانتهاء زمن الوحى صح الرجوع فيها إلى مارسمه النبى صلى الله عليه وسلم فى حال حياته ، وبهذه القاعدة يمكنك التوفيق بين الأدلة المتعارضة بحسب ظاهرها ، وقد أريناك فيما تقدم أن ما أحدثه الخلفاء يرجع إلى المصالح المرسلة ، ولا تنس الفرق بينها ، وبين البدع كما عرفناك فى الأصل الرابع ، وإنى ذاكر لك نصوص العلماء فى تقسيم السنة إلى فعلية وتركية كى تزداد بصيرة ، وتعلم أن ما يبدى به بعض الناس من قولهم بدعة حسنة ، ونحو ذلك ، هو جهل بالأصول التى اتفقت عليها المذاهب ، وإن أكبر عامل من عوامل التفرق فى باب السنن والبدع هو

الجهل بالأصول ، وقواعد المذاهب ، فأقول : قال القسطلانى : من أئمة الشافعية فى كتابه : المواهب اللدنية ما نصه :

وتركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة ، فليس لنا أن نسوّى بين فعله وتركه ، فنأتى من القول فى الموضع الذى تركه بنظير ما أتى به فى الموضع الذى فعله اهـ .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمى الشافعى فى فتواه ما نصه :

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وقتال الترك ، لما كان مفعولا بأمره صلى الله عليه وسلم لم يكن بدعة ، وإن لم يفعل فى عهده ، وقول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح : « نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هى » ، أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال ، كما قال تعالى : (مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ ﴿ ٩ ﴾)[1] ، وليست بدعة شرعية ، فان البدعة الشرعية ضلالة ، كما قال صلى الله عليه وسلم ، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن ، فانما قسم البدعة اللغوية ، ومن قال كلّ بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية ، ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين لهم باحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين ، وإن لم يكن فيه نهى ، وكرهوا استلام الركنين الشاميين ، والصلاة عقب السعى بين الصفا والمروة قياساً على الطواف ، وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة ، وفعله بدعة مذمومة ، وخرج بقولنا

---

(١) الأحقاف .

قيام المقتضى فى حياته إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف ، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح ، فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع اه .

وقال العلامة الشاطبى فى الاعتصام ما معناه : إن المتروك ضربان ، ضرب سكت عنه الشارع لعدم المقتضى له كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها ، وإجرائها على ما تبين فى الكليات التى كمل بها الدين ، وإلى هذا الضرب ترجع جميع المسائل التى نظر فيها السلف الصالح كتضمين الصناع ، وجمع المصحف ، وتدوين الشرائع ، وما أشبه ذلك مما لم يحتج فى زمانه صلى الله عليه وسلم إلى تقريره ، وهذا الضرب ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه ، والضرب الثانى أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص ، أو يترك أمراً ما من الأمور ، وموجبه المقتضى له قائم ، وسببه فى زمان الوحى موجود ، ولم يحدد فيه الشارع أمراً زائداً على ما كان من الحكم العام فى أمثاله ، فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعا ، ومثل له بسجود الشكر عند مالك ، وقد وجه مالك بدعيته عنده بأن السكوت عنه مع قيام المقتضى لفعله إجماع من كل ساكت على أنه لازائد على ما كان ، إذ لو كان ذلك لائقاً شرعا لفعلوه فهم كانوا أحق بادراكه ، والسبق إلى العمل به ، ثم قال الشاطبى : ما معناه ، ومن هذا الأصل يؤخذ إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم :

« فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر [1] » ، ووجه الأخذ أنا نزلنا ترك النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة منها منزلة السنة القائمة فى أن لا زكاة فيها ، ثم قال وعلى هذا النحو جرى بعضهم فى تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكرة ؛ من حيث وجد فى زمانه صلى الله عليه وسلم المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين باجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة ، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها اهـ بتصرف .

وقال العلامة ابن القيم فى إعلام الموقعين ما نصه :

فصل : أما تقلهم لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة :

(أحدهما) : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله [2] فى شهداء أحد ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ، وقوله فى صلاة العيد لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء ، وقوله فى جمعه بين الصلاتين ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما ونظائره .

(والثانى) : عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ، ولا حدث به فى مجمع أبداً علم أنه لم يكن ، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله فى الصلاة ، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم

---

(١) رواه البخارى ، والنضح : الساقية . (٢) الضمير للناقل .

يؤمّنون على دعائه دائماً بعد الصبح والظهر والعصر ، أو فى جميع الصلوات ، وتركه رفع يديه كل يوم فى صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ، وقوله : «اللهم اهدنا فيمن هديت» يجهر بها ، ويقول المأمومون كلهم : آمين ، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ، ولا رجل ولا امرأة ألبتة ، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخلّ بها يوماً واحداً ، وتركه الاغتسال للميت بمزدلفة ، ولرمى الجمار ، والطواف والزيارة ، ولصلاة الاستسقاء والكسوف ؛ ومن ها هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة ، فان تركه صلى الله عليه وسلم سنة ، كما أن فعله سنة ، فاذا استحببنا فعل ما تركه ، كان نظير استحبابنا ترك مافعله ، ولا فرق — فان قيل من أين لهم أنه لم يفعله ، وعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل — فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ، ولو صحّ السؤال وقبل لاستحبّ لنا مستحب الأذان للتراويح ، وقال من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحبّ آخر الغسل لكل صلاة ، وقال من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته ، وقال من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا آخر لبس الطرحة والسواد للخطيب وخروجه (بالشاويش) يصيح بين يديه ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله أو اسم الرسول جماعة وفرادى وقال من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف

من شعبان ، أو ليلة أوّل جمعة من رجب ، وقال من أين لكم أن إحياءها لم ينقل وانفتح باب البدعة ؟ وقال : كل من دعا إلى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ ومن هذا أخذ ترك الزكاة من الخضروات ، والمباطخ ، وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ، ولا هم يؤدونها إليه اهـ كلام ابن القيم .

وقال صاحب كتاب : (غاية الأماني ، فى الرّد على النبهاني) مانصه : قال صاحب (مجالس الأبرار) : أى منلا أحمد رومى الحنفى ما ملخصه : لأن عدم وقوع الفعل فى الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليه ، أو لوجود مانع ، أو لعدم تنبه ، أو لتكاسل ، أو لكراهة ، أو لعدم مشروعية ، والأوّلان منتفيان فى العبادات البدنية المحضة ، لأن الحاجة فى التقرّب إلى الله تعالى لاتنقطع ، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع ، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التنبه والتكاسل ، فذاك أسوأ الظن المؤدّى إلى الكفر ، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة ، وكذلك يقال لكل من أتى فى العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن فى زمن الصحابة ، إذ لو كان وصف العبادة فى الفعل المبتدع يقتضى كونها بدعة حسنة لما وجد فى العبادات بدعة مكروهة ، ولما جعل الفقهاء : صلاة الرغائب والجماعة فيها ، وأنواع النغمات فى الخطب ، وفى الأذان ، وقراءة القرآن فى الركوع والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة ، فمن قال بحسنها قيل ماثبت حسنه بالأدلة الشرعية ، فهو إما غير بدعة ، فينبغى

عموم العام فى حديث : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ » ، وحديث « كُلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ » على حاله ، أو يكون مخصوصاً من هذا العامّ ، والعام المخصوص حجة فيما عدا ما خصّ منه ، فمن ادعى الخصوص فيما أحدث أيضاً احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد ، ولا نظر للعوام ولعادة أكثر البلاد فيه ، فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فعلم أن كل بدعة فى العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة .

والحاصل أن كل ما أحدث ينظر فى سببه ، فان كان لداعى الحاجة بعد أن لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التى لم تكن فى عصر الصحابة ، أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبى صلى الله عليه وسلم كجمع القرآن ، فان المانع منه كون الوحى لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسناً ، وإلا فاحداثه بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى ، مثلا الأذان فى الجمعة سنة ، وقبل صلاة العيد بدعة ، ومع ذلك فانه يدخل فى عموم قوله تعالى : (اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً « ٤١ »)[1] وقوله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دعا إلى الله « ٣٣ »)[2] ، فيقول القائل : هذا زيارة عمل صالح لا يضر ، لأنه يقال له هكذا تغيير شرائع الرسل ، فان الزيادة لو جازت لجاز أن يصلى الفجر أربعاً ، والظهر

(١) الأحزاب . (٢) فصلت .

بتاً ، ويقال هذا عمل صالح زيادته لاتضر ، لكن أهل السنة يتبعون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الفعل والترك ، فان الله تعالى قد بين لنا الشرائع ، وأتم لنا الدين ، فهذا هو من غير زيادة أو نقص ، فالزيادة عليه كالنقصان ، فنعبده كما شرع ، ولا نعبده بالبدع ، فعقولنا عن مثل ذلك قاصرة ، وآراؤنا إذن كاسدة خاسرة ، والعقول لا تهتدى إلى الأسرار الإلهية فيما شرعه من الأحكام الدينية ، أو ماترى كيف نوديت إلى الصلاة دائماً ، ونهيت عنها فى الأوقات الخمسة ، وذلك ينتهى إلى قدر ثلث النهار ، فينبغى لك أن تكون حريصاً على التفتيش عن أحوال الصحابة وأعمالهم ، فهم السواد الأعظم ، ومنهم يعرف الحسن والقبيح ، والمرجوح من الرجيح ، وإذا وقع أمر ينظر فيه إلى قواعد المجتهدين الذين هم السلف لمن خلفهم ، فان وافق أصولهم قبله المتبع بقلبه ، وإلا فلينبذه وراء ظهره ، وليتبصر فى جلية أمره ، ولا يغرنك عادات الناس فانها السموم القاتلة ، والداء العضال ، وعين المشاقة المؤدية إلى الضلال ، وقد كان هشام بن عروة يقول : لاتسألوا الناس اليوم عما أحدثوه فانهم قد أعدوا له جواباً ولكن سلوهم عن السنن فانهم لايعرفونها ، وأخرج أبو داود عن حذيفة قال : « كُلُّ عِبادةٍ لم تفعلها الصحابةُ فلاتفعلوها » وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال : « أبغضُ الأُمورِ إلى الله تعالى البدعةُ » اهـ كلام صاحب (غاية الأمانى) .

وقال الأستاذ الشيخ بخيت الحنفى مفتى الديار المصرية فى كتابه : (أحسن الكلام) ما نصه : وأما رفع صوت المشيعين للجنازة بنحو

قرآن ، أو ذكر ، أو قصيدة بردة ، أو يمانية فهو مكروه ، لا سيما على الوجه الذي يفعل في هذا الزمان ، ولم يكن شيء منه موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف الصالح ، بل هو مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله فيكون تركه سنة ، وفعله بدعة مذمومة شرعاً ، كما هو الحكم في كل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله اهـ المراد منه .

أراني قد أطلت عليك أيها القارىء في هذا الباب إطالة لم تألفها من كتابي هذا ، وذلك بأن هذه القاعدة قاعدة تقسيم السنة إلى سنة فعلية وسنة تركية هي الأساس الأول للكلام في السنة والبدعة ، والغلط الحاصل فيهما سببه الغفلة عن هذه القاعدة ، وقد أريناك من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة ، وفعله بدعة مذمومة ، وقد علمت مما سقناه لك أن لا معنى للابتداع في العبادات المحضة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله الدين ، وأتم نعمته على العالمين (اليومَ أكملتُ لكُمْ دينَكُمْ وأتممتُ عليكُمْ نِعْمتي ورضيتُ لكُمُ الإسْلامَ ديناً «٣»)[1] ، وقد صح في الخبر ، عن سيد البشر : « ما تركتُ شيئاً يُقرِّبُكُم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتُكُم به ، وما تركتُ شيئاً يُبْعِدُكُم عن الله تعالى إلا وقد نهيتُكُم عنه »

(١) المائدة .

رواه الطبرانى ، وقد رأيت من كلام ابن حجر أن كل بدعة فى الدين ضلالة ، ومن قسم البدعة فانما أراد البدعة اللغوية ، وهو محمل قول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح . « نِعْمَتِ الْبِدعةُ » ، وأن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذى نهى الله عنه ، ولو عوّلنا على العمومات ، وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سدّه ، ولا يقف الاختراع فى الدين عند حدّ .

ولنضرب لك أيها القارىء أمثلة ، وإن كنت قد سمعت بعضها مما تقدم .

١ — ورد فى الحديث للطبرانى : « الصلاةُ خيرُ موضوعٍ » لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة ، وكيف تكون صلاة شعبان بدعة مذمومة مع دخولهما فى عموم الحديث ، وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان .

٢ — قال الله تعالى : (ومن أَحْسَنُ قَولاً مِمَّن دعا إلى الله وعَمِل صالحاً « ٣٣ »)[1] ، وقال جل شأنه : (اذكروا الله ذِكْراً كثيرا « ٤١ »)[2] إذا استحب لنا مستحب الأذان للعيدين ، والكسوفين ، والتراويح ، وقلنا كيف ذلك والرسول لم يفعلهما ولم يأمر

---

(١) فصلت . (٢) الأحزاب .

بهما وتركهما طول حياته ، فقال لنا إن المؤذن داع إلى الله ، وإن المؤذن ذاكر لله ، كيف تقوم عليه الحجة ، وكيف تبطل بدعته ؟

٣ ـ قال تعالى : (إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبيِّ يَاأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا صَلُّوا عليه وسلِّموا تَسْليماً «٥٦»)[1] لو صح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرَّب إلى الله تعالى بالصلاة والسلام فى قيام الصلاة وركوعها ، واعتدالها وسجودها ، إلى غير ذلك من الأمكنة التى لم يضعها الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، ومن الذى يقول يصح التقرّب إلى الله تعالى بمثل ذلك ، وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة ، وكيف هذا مع حديث « صلُّوا كما رَأَيْتُمُونى أُصَلِّى » .

٤ ـ ورد فى الحديث الصحيح : « فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيونُ والبَعْلُ العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة فى الخضر والبقول مع إجماع العلماء على عدم وجوب الزكاة فيها ، ولا مستند لهم فى عدم وجوب الزكاة سوى القاعدة المذكورة ، وهى أن ما تركه مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة ، وفعله هو البدعة .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يرون فى ترك الرسول صلى الله عليه وسلم للفعل مع وجود المقتضى له الحظر ، وأنه منهى عنه ، والدليل على ذلك أنه لما قُدِّم إليه الضبّ وأمسك عنه أمسك عنه الصحابة

(١) الأحزاب .

وتركوه ، إلى أن بين لهم المانع أنه ليس بأرض قومه ، فلذلك يعافه ، وأذن لهم فى أكله ، فلو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم متبعاً فى تركه كما هو متبع فى فعله لما كان لتوقف الصحابة وجه ، وقد فهموا وهم أدرى الناس بالدين أولا أنه امتنع عنه لأنه منهى عنه فتركوه ، وبعد أن أخبرهم بأن هناك سبباً آخر ، وهو عدم الإلف أكلوا منه ، ولم يروا بذلك بأساً ، ذكر ذلك الشوكانى فى (إرشاد الفحول) .

فروع الأصل المذكور

من هذه القاعدة الجليلة تعلم أن أكثر ما تفعله العامة من البدع المذمومة ، ولنذكر لك أمثلة :

١ ـ قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت ، تركه النبى صلى الله عليه وسلم ، وتركه الصحابة ، مع قيام المقتضى للفعل وهو الشفقة بالميت ، وعدم المانع منه ، فبمقتضى القاعدة المذكورة يكون تركه هو السنة ، وفعله بدعة مذمومة ، وكيف يعقل أن يترك الرسول شيئاً نافعاً لأمته يعود عليها بالرحمة ، وهو الرحيم بأمته الشفيق ، فهل يعقل أن يكون هذا باباً من أبواب الرحمة ويتركه الرسول طول حياته ، ولا يقرأ على ميت مرة واحدة .

٢ ـ قراءة الصمدية بعدد معلوم ، أو الجلالة بعدد معلوم : القرآن فى ذاته عبادة لقارئه ، يتقرب بقراءته وبسماعه إلى الله تعالى ، ولا ينازع

فى ذلك أحد ، إنما النزاع فى قراءته للميت ليكون عتقاً لرقبته من النار ، مع العلم بأن القرآن ما نزل للأموات ، وإنما نزل للأحياء ، نزل ليكون تبشيراً للمطيع ، وإنذاراً للعاصى ، نزل لنهذب به نفوسنا ، ونصلح به شئوننا ، أنزل الله تعالى القرآن كغيره من الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون ، ويهتدى بهدية المهتدون كما قال جل شأنه : (إِنَّ هذا القرآن يَهدى لِلَّتى هى أَقوَمُ ويبشِّرُ المؤمنينَ الذين يَعمَلونَ الصَّالحاتِ أَنَّ لَهم أَجراً كَبيراً . وأَنَّ الذين لا يُؤمِنونَ بالآخِرةِ أَعتَدْنا لهم عَذاباً أَليماً «٩ ، ١٠»)(١) ، فهل سمعتم أن كتاباً من الكتب السماوية قرىء على الأموات ، أو أخذت عليه الأجور والصدقات ، ويقول الله خطابا لنبيه : (قُل ما أَسأَلُكم عليهِ من أَجرٍ وما أَنا منَ المتَكلِّفينَ . إِن هُوَ إِلاَّ ذِكرٌ لِلعالمينَ . ولَتَعلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعدَ حين «٨٦ـ٨٨»)(٢) أكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على أصحابه عدداً معلوماً من الصمدية ، أو عدداً معلوماً من الجلالة ، ليكون ذلك عتقاً لرقبتهم وإنقاذاً لهم من النار ، مع العلم بأن من ليس بمعصوم فى حاجة إلى تكفير السيئات ورفع الدرجات ؟ أم كانت سنته أن يدفن الرجل من أصحابه ويذهب كل إلى عمله ، ويشتغل بمصالحه ، ويتركه إلى ربه ، ليس له إلا ما قدّم ؟ هذه كانت سنته ، وهذه طريقته ، والله تعالى يقول : (لَقد كانَ لَكم

---

(١) الاسراء . (٢) ص

فى رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُو اللهَ واليَومَ الآخِرَ «٢١»)[1] فلنتأسّ به فى الفعل ، كما نتأسى به فى الترك ، ويتفرّع على هذه القاعده ذمّ كل بدعة دينية حدثت بعد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين مع وجود مقتضيها فى زمنهم ، ولذلك أمثلة كثيرة فوق ما سمعت :

٣ ـ رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الأذان من المؤذن .

٤ ـ الاجتماع للمآتم .

٥ ـ رفع الصوت بالاستغفار والدعاء عقب الصلوات بصوت واحد.

٦ ـ التغنى بمدح السلاطين والترضى وقت الخطبة .

٧ ـ اتخاذ مواسم لم يبين فيها الرسول شيئاً .

٨ ـ التبليغ لغير حاجة بأن كان المسجد صغيراً ، أو كان العدد قليلا وصوت الإمام يبلغ الجميع ، إلى غير ذلك من البدع التى لم تفعل فى عهد التشريع ، وأحدثت بعده مع وجود مقتضيها فى زمن التشريع ، وعدم المانع منها .

الأصل التاسع

مرتبة القياس بعد مرتبة الكتاب والسنة

اختلف العلماء فى الاحتجاج بالقياس قديماً وحديثاً ، فمعوّل عليه بعضهم مطلقاً ، وردّه بعضهم مطلقاً ، وفصل بعضهم ، فمعوّل على الجلىّ دون

---

(١) الأحزاب .

الخفى ، ومحل الخلاف فى غير العاديات ، أما فيها فهو معمول به اتفاقاً ثم إن من لم يعوّل على القياس فى العبادات لا كلام لنا معه ، ومن عول عليه يقول: إن مرتبته بعد الكتاب والسنة ، وبالأولى تكون بعد الاجماع ، لاستناده إلى كتاب أو سنة ، فلا يرجع إليه إلا بعد أن يبحث عن الحادثة ؛ ويعلم أنها ليست فى كتاب الله تعالى ، ولا فى سنة رسوله ، ولم يجمع عليها العلماء ، فعلم أن القياس يصار إليه عند الضرورة ، ولذا قال الامام أحمد : سألت الشافعى عن القياس ، فقال : عند الضرورة ، ويؤيد هذا تقديم أبى حنيفة وأحمد الحديث الضعيف على الرأى والقياس. قال ابن القيم فى : (إعلام الموقعين) ، ومن شواهد هذا فى مذهب أبى حنيفة الأخذ بحديث القهقهة فى الصلاة ، وحديث الوضوء بنبيذ التمر فى السفر ، وحديث قطع السارق فى أقل من عشرة دراهم ، وحديث جعل أكثر الحيض عشرة أيام ، والحديث فى اشتراط المصر لاقامة الجمعة ، وكل هذه الأحاديث ضعيفة ، وقد قدمها على القياس اهـ

وكان الامام مالك يتحرج من القول بالرأى ، فقد نقل ابن القيم عن القعنبى فى : (إعلام الموقعين) أنه قال : دخلت على مالك بن أنس فى مرضه الذى مات فيه ، فسلمت عليه ثم جلست ، فرأيته يبكى ، فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذى يبكيك ؟ فقال لى : يا ابن قعنب ومالى لا أبكى ، ومن أحق بالبكاء منى ، والله لوددت أنى ضربت بكل مسألة أفتيت

فيها بالرأى سوطاً ، وقد كانت لى السعة فيما قد سبقت إليه ، وليتنى لم أفت بالرأى اهـ .

وقد رأيت فى كتاب : (فواتح الرحموت) مايؤيد قاعدة الباب ، أن القياس آخر الأدلة اعتباراً ، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة ، ونصه : أعلم أن أصول الشريعة ثلاثة ، الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والأصل الرابع هو القياس بالمعنى المستنبط من هذه الاصول ، ثم القياس مظنون الافادة ، ولا يحصل به اليقين عند الجمهور ، فلا تثبت به العقائد ، وأيضاً لا يعتبر عند معارضة واحدة من الثلاثة إياه باتفاق الأئمة الاربعة ، ولا يحتاج إليه عند وجود واحد من الثلاثة ، فحجته ضرورية عند فقدان الأدلة الثلاثة للعمل فى النازلة ، وإن كان هو أيضاً منصوباً من قبل الشارع اهـ.

أقول : لاتنس ما أسلفناه فى الاصل الثامن من أن السنة المحمدية إما فعلية وإما تركية ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كما يتبع فى فعله يتبع فى تركه ، وبذلك تعلم أن قول بعض المؤلفين يسن للمؤذن الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الاذان قياسا على المستمع ؛ هو قول بعيد عن الأصول المقررة فى المذاهب الأربعة حسب ما سمعته فى الأصل الثامن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة وغيره من المؤذنين ألفاظ الأذان المعروفة ، وعلم المستمعين أن يقولوا مثل مايقول إذا سمعوه ، ثم أمرهم بالصلاة عليه كما يفيده حديث مسلم : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ » ، فتراه فرق بين المؤذن والمستمع ، فبين

لكل ما يطلب منه ، ولو كانت الصلاة عقب الأذان تطلب من المؤذن لعلمه ذلك ، كما علمه ألفاظ الأذان ، وكما علم المستمعين ، فتعليمه الصلاة للمستمعين وسكوته عن تعليمها للمؤذن مع أنه بعث للتعليم دليل على أن المطلوب من المؤذن ترك ما عدا ألفاظ الأذان ، فسنته فى مثل الصلاة عقب الأذان سنة تركية ، وقد علمناها ، فلا يعمل بالقياس فيها ، لأن القياس يصار إليه عند عدم السنة كما هى قاعدة الباب .

ولك أن تقرر الكلام على وجه آخر ، وهو أن المؤذنين فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يسمع منهم عقب ألفاظ الأذان صلاة ولا سلام ، واحتمال أنهم كانوا يأتون بها سرًّا احتمال بعيد لم يقم عليه دليل ، فهم تاركون بحسب مايظهر لنا ، وقد أقرّهم الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الترك السنين الطويلة ، ولم يعاتبهم يومًا عليه ، وإقرار النبى صلى الله عليه وسلم حجة ، كما أن قوله وعمله حجة ، فعلم أن سنته فى الصلاة والسلام الترك فيكون هو السنة ، والاتيان بدعة مذمومة ؛ وأما القول بأن حديث مسلم يدل على طلب الصلاة من المؤذن والسامع ، وأن الخطاب فى قوله : «ثُمَّ صَلُّوا» للجميع ، فهو تكلف يأباه سياق الحديث ، لأن الخطاب فى قوله : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ » للمستمعين ، فيكون الضمير فى قوله : «ثُمَّ صَلُّوا» لهم أيضًا ، وارتكاب شبه الاستخدام فى الحديث خلاف الظاهر ، فلا يصار إليه إلا بدليل .

ولو أرخينا العنان للقائل بالسنية ، وقلنا بالقياس وتناسينا القاعدة

المذكورة ، فهل الرسول صلى الله عليه وسلم يكلف المستمع أن يرفع صوته بالإجابة كما يرفع المؤذن صوته بألفاظ الأذان ؟ وهل يكلفه أيضًا رفع صوته بالصلاة والسلام كما يرفع المؤذن صوته بألفاظ الأذان ؟ اللهم إن هذا لا يقول به عاقل وإلا لصار كل مجيب مؤذنًا ، فوجب القول بأنه يُسمع بألفاظ الإجابة والصلاة والسلام نفسه أو من بجواره بحيث لا يصل إلى حد التأذين ، فإذا كان هذا هو المطلوب من المستمع وجب أن يكون المطلوب من المؤذن نظيره فى كيفية الصلاة والسلام ، لأن هذا هو ما يقتضيه القياس ، وجملة القول أن رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الأذان إلى حد أن يصير أذانًا هو خلاف السنة ، وخلاف القياس عند من يقول به على فرض الأخذ به فى باب العبادات .

الأصل العاشر

طاعة الله وطاعة الرسول وأولى الأمر

قال الله تعالى : (يَأَيُّها الذين آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسولَ وأُولِي الأَمْرِ منكم فإنْ تنَازَعْتُم فى شىءٍ فرُدُّوهُ إلى الله والرسُولِ إن كُنْتُم تُؤمِنُونَ باللهِ واليَومِ الآخرِ ذلكَ خَيْرٌ وأَحْسنُ تَأْوِيلاً «٥٩»[1]) .

من هم أولو الأمر ، ومتى تجب طاعتهم ؟ أما أولو الأمر : فقيل هم

---

(١) النساء .

الأمراء ، وقيل هم العلماء ، وقيل هم الصحابة ، وقيل غير ذلك ، وقد اختار الفخر الرازى : أنهم أصحاب الحل والعقد ، وتبعه على ذلك النيسابورى ، وقال الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى : إنه فكر فى هذه المسألة من زمن بعيد ، فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم : الأمراء ، والحكام ، والعلماء ، ورؤساء الجند ، وسائر الرؤساء ، والزعماء الذين يرجع إليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة ، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه ، بشرط أن يكونوا منا ، وألَّا يخالفوا أمر الله ، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم التى عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين فى بحثهم فى الأمر ، واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة ، وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه ؛ وأما العبادات ، وما كان من قبيل الاعتقاد الدينى ، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد ، بل هو مما يؤخذ من الله ورسوله فقط ليس لأحد رأى فيه اهـ ، وقال السعد فى (شرح المواقف) : وتنعقد الامامة بطرق . أحدها . بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس اهـ .

فعلم مما تقدم أن المراد بأولى الأمر رؤساء الأمة الممثلون لها من جميع الطبقات العاملون بمصالحها ، ككبار العلماء ، والقضاة والأمراء ، ورؤساء الجند ، وكبار التجار ، والأطباء ، والمهندسين ، وكبار الزّرّاع ، ورجال

---

(١) النساء .

الصحافة المحترمة ، وقد علم من كلام الأستاذ الامام أن أولى الأمر تجب طاعتهم فيما عدا العبادات والعقائد ، وكذا ما أشبهها من الأمور التى حددها الدين ، كالمواريث ، وعدد الزوجات ، ومقدر العدّة ؛ وأما العبادات وشبهها ، فنحن وأولوا الأمر فيها سواء ، نرجع فيها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ؛ أما المصالح العامة : كالتجارة ، والصناعة ، والزراعة ، وغير ذلك من الشئون العامة ، كمسائل الحرب والسلم ، فتجب طاعة أولى الأمر فى هذه الشئون ، بشرط ألاّ تخالف أصلا من أصول الدين ، كقاعدة العدل ، والمحافظة على النفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، والدين ، ويدل على ما قاله الأستاذ أمور :

١ — إن الآية ذكرت الطاعة فى جانب الله ، ثم فى جانب الرسول ولم تذكرها فى جانب أولى الأمر ، وسرّ ذلك أن طاعة أولى الأمر فرع طاعة الله والرسول ، فلا تجب طاعتهم إلا حيث اتفقت مع طاعة الله والرسول فشرط طاعة المخلوق ألاّ تكون طاعته معصية للخالق ، كما ورد فى حديث : « لا طَاعَةَ لمخلوق فى معْصِيَةِ الخالق »[1] .

٢ — قول الله تعالى : (وإذا جاءَهم أمْرٌ مِن الأَمْنِ أَو الخَوْفِ أذاعوا بِهِ ولو رَدُّوهُ إلى الرسول وإلى أُولِى الأَمْرِ لَعَلِمَهُ الذين يَستَنْبِطُونَهُ مِنْهم «٨٣»)[2] ، فالآية تدل على أن مسائل الأمن والخوف وما يشبهها من الأمور العامة لا تعلم إلا من الرسول وأولى الأمر

---

(١) عده الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين من الصحيح . (٢) النساء .

من المؤمنين ، وأصحاب الحل والعقد ، فهم أدرى بمصالحنا ، وأعلم بما يعود على الأمة بالضرر ، وما يعود عليها بالخير .

٣ ـ إن الآية الأولى تقول : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ «٥٩»)[1] ، والآية الثانية : تدعو إلى ردّ أمور الأمن والخوف إلى الرسول وإلى أولى الأمر ، ولا بدّ لهذه التفرقة من حكمة ، وهي أن المرجع في كل شيء تنازعنا فيه من أمور الدين سواء أكان من العبادات ، أم من المعاملات : هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالشئون العامة إذا اتفق عليها أصحاب الحل والعقد منا فذاك ، وإلا رجعنا إلى ما رسمه الكتاب والسنة الصحيحة من القواعد العامة ، كقاعدة ارتكاب أخف الضررين ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح ، وقاعدة إباحة الطيب ، وتحريم الخبيث ، فمثل هذه القواعد العامة هي المحكمة عند التنازع في أمر من أمور الأمة التي ليست من العبادات ولا شبيهة بها .

خلاصة الأصل

إن تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وتشريع العبادات ، وبيان كميتها ، وكيفيتها ، وأوقاتها ، ووضع القواعد العامة في المعاملات ، لا يكون

---

(١) النساء .

إلا من الله ورسوله ، ولا دخل لأولى الأمر فيها ، ونحن وهم فيها سواء ، فلا نرجع إليهم عند التنازع ، وإنما نرجع فى ذلك كله إلى الله والرسول ، وأما أمور الدنيا فهم أدرى بها منا ، فرؤساء الزراعة أعلم بما يصلحها ويرقيها ، فاذا أصدروا أمراً يتعلق بالزراعة يجب على الأمة طاعتهم فيه ، ورؤساء التجارة الساهرون على رقيها يطاعون فيما يتعلق بها ، وإن الرجوع إلى أولى الأمر فى المصالح العامة كالرجوع إلى الطبيب فى معرفة الضار من الغذاء حتى يترك ، والنافع منه حتى يتناول ، ليس معناه أن الطبيب قد أحل لنا النافع ، أو حرم الضار ، وإنما هو مرشد فقط ، والذى أحل وحرم هو الله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ «١٥٧»)[1] .

ومما أسلفناه لك تعلم قيمة ما أفتى به بعض العلماء من أن الصلاة عقب الأذان بالكيفية المعروفة صارت مطلوبة شرعاً ، لأن الحاكم صلاح الدين أمر بها ، وقد أوجب الله تعالى طاعة أولى الأمر ، فصارت واجبة بأمره بها ، هذا حاصل الفتوى ، وهى كما علمت قد بنيت على عدم الفرق بين الدين والدنيا ، وعدم معرفة وظيفة الحاكم الذى ليس برسول ، ولو تنبه المفتى لقول الله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ «٣»)[2] الآية ، لما جرأ على هذه الفتوى التى تفتح للمخترعين باباً لا يمكن سده ، نسأل الله تعالى الفقه فى الدين ، والهداية إلى صراطه المستقيم .

---

(١) الأعراف . (٢) المائدة .

الأصل الحادى العاشر

فى معنى : « مَنْ أحْدَثَ فى أمْرِنَا مالَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » أو « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »

روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبه : « أما بعدُ ، فان خيرَ الحديث كتابُ الله ، وخيرَ الهدْىِ هدىُ مُحمدٍ ، وشرُّ الأمورِ مُحدثاتُها ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » ، وورد فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أحدثَ فى أمْرِنا ماليس منهُ فهو ردٌّ » متفق عليه . قال العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار قوله : « ليسَ عليْهِ أمْرُنا » ، المراد بالأمر واحد الأمور ، وهو ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وقوله فهو رد ، المصدر بمعنى المفعول كما بينته رواية أحمد : « مَنْ صنعَ أمراً على غَيْرِ أمرِنا فهوَ مردُودٌ » اه .

أقول إن الدين ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام ، وأنه كما علَّمنا كيف نعبد الله تعالى بما يعود على أنفسنا بالتزكية والطهارة ، كالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والدعاء ، علَّمنا كيف يعامل بعضنا بعضاً ، وكيف نعيش ونحيا حياة طيبة ، فأرشدنا إلى سعادة الدارين ، غير أنه رسم لنا فى قسم العبادات رسوماً لبيان كيفيتها وكميتها ،

وحظر علينا أن نتخطاها ، لأنه هو الأعلم بما يصلحنا ، وبما يزكى أنفسنا ، فكان المرجع إليه تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فى شكل العبادة وكيفيتها ، فليس لمخلوق أن يخترع عبادة بشكل جديد ، ويرى التقرب به إلى الله تعالى ، فان هذا هو الضلال المبين : والخزى العظيم ؛ وأما قسم المعاملات فوضع لنا فيها القواعد العامة ، لأن لها جزئيات تتجدد بتجدد السنين ، فلا يمكن أن ترسم وتحدد بكيفيتها وكميتها ، كما رسمت العبادات وحددت ، فقضت الحكمة بأن يكون لها من القواعد العامة ما يكون مرجعاً لها وميزاناً توزن به ، فما دامت المعاملة لا تصادم القواعد العامة المأخوذة من الكتاب والسنة فهى شرعية ، ومتى صادمت قاعدة من قواعد الدين فهى مخالفة له ، وذلك كآية (لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ «٢٩»)[1] ، فان الله تعالى حرّم علينا بهذا الأصل أن يأكل بعضنا مال بعض بغير مقابل شرعى ، وكما حرّم علينا الغش والخديعة بحديث[2] : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » ، فكل معاملة بعيدة عن الضرار والضرر يبيحها الدين وكل معاملة فيها ضرر أو ضرار فهو يحرّمها ، وقد وضع أيضاً من القواعد العامة : إقامة العدل ، والاحسان ، ورد الأمانات إلى أهلها ، فقال : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

---

(١) النساء . (٢) رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما مسنداً ، ورواه مالك فى الموطأ مرسلا ، وله طرق يؤيد بعضها بعضاً .

أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ «٥٨»)[١] .

ومن القواعد العامة الحديث المشهور « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً »[٢] ، ومن القواعد العامة أن الضرورات تبيح المحظورات أخذاً من آية : (إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ «١١٩»)[٣] ، فهذه قوانين عامة ، وهي المرجع في قسم المعاملات .

وعلى هذا يمكن أن نفهم حديث : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » ، فان الأمر هنا هو أمر الدين كما علمت ، وأمر الدين ما شرعه الله تعالى من العبادات ، والمعاملات ، وقد رسم لنا رسوماً في باب العبادات ، كجعل الصلوات عدداً مخصوصاً ، بكيفية مخصوصة ، في أوقات مخصوصة بطهارة مخصوصة ، وجعل الصيام في شهر مخصوص ، في النهار لا في الليل ، والحج عملاً مخصوصاً بكيفيه مخصوصة ، فلا يصح لنا أن نزيد في العبادة ، ولا أن ننقص ، كما لا يصح لنا أن نخترع كيفية لم يرسمها الدين ، كأن نصلي الجهرية سراً ، أو السرية جهراً ، وأن نقرأ في غير موضع القراءة ، أو نتشهد في غير موضع التشهد ، إلى غير ذلك من الكيفيات المخترعة التي لم يعملها الرسول ولا أصحابه ، ولم يرشد إلى عملها ، فكل هذا عمل ليس عليه أمر الرسول فهو ردّ ، وكما يبطل الحديث الاختراع في العبادات

---

(١) النساء . (٢) أخرجه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه .
(٣) الأنعام .

يبطل المعاملات التي تنافي أصلا من أصول الدين العامة ، كالصلح الذي يحلّ حراماً ، أو يحرّم حلالا ، كصلح شرط فيه أكل مال الغير بالباطل ، فانه صلح فاسد لأنه ليس عليه أمر الرسول فهو ردّ ، وكتجارة بنيت على غش ، أو خديعة ، فانها باطلة ، ولا يتفرع عليها أثرها ، ونظير ذلك أن حكم الله تعالى فى باب الحدود أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسنّ بالسنّ ، والجروح قصاص ، فمن حكم بغير ذلك مع وجود المكافأة من الطرفين وتمسك أولياء القتيل بالقصاص فحكمه رد ، وإذا كان حكم الله تعالى فى باب المواريث أن للذكر من الأولاد مثل حظ الأنثيين ، فمن حكم بغير ذلك مع وجود الأسباب ، وانتفاء الموانع فحكمه رد ، فهذه أمثلة تريك كيف تفهم حديث الباب ، ومنه تعلم أن كل اختراع فى الدين لم يشرعه الله سواء أكان فى باب العبادات من عقائد ، وأعمال ، أم كان فى باب المعاملات فهو رد على مخترعه ، فاذا كان الله تعالى قد جعل أصول العقائد ما تفيده آية البقرة (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ «٢٨٥»)[1] ، فمن زاد على هذا فقد أحدث فى الدين ما ليس منه ، وإذا كان الله تعالى قد عرّف الولىّ بأنه المؤمن التقى كما قال : (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) البقرة .

وَكانُوا يَتَّقُونَ «٦٢»)[1] ، وحصر الأولياء فى الأتقياء بقوله (إِن أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ «٣٤»)[2] ، فكيف نعرف الولى بأنه من ظهر على يده خارق للعادة ، ومن أين لهم هذا التعريف إذا كان الله والرسول لم يعرّفاه بهذا ؟ وهل إذا ظهر منه خارق للعادة ولم يكن تقياً واقفاً عند الحدود كأن كان تاركا للصلاة ، كما هو حال كثير من معتقدى زماننا ، أو كان من الكاشفين لعوراتهم بين الناس ، أنسمى هذا وليّا للرحمن أم وليّا للشيطان ، ولعلهم يتأولون له ، ويقولون إنه يصلى فى خفية ، أو له جملة أجسام ، فهو وإن ترك الصلاة بجسم فهو يؤديها بجسم آخر كما هو اعتقاد ضعاف العقول الذين لا يذوقون للدين طعماً ، ولا يفقهون فى دينهم شيئاً ، نعوذ بالله من طائفة هذه حالها ، وتلك طريقتها ، إذا كان ما تسوله لكم نفوسكم من هذه الخرافات حقّا ، فكيف يقام الحد على زان ، وكيف تقطع يد السارق ، وكيف يقتص من القاتل ، وكيف تقيم الحجة على تارك الصلاة ؟ ولم لا يقول : أنا وإن لم أصلّ معكم بهذا الجسم فأنا أصلى فى الكعبة بجسم آخر ، ولم لا يقول إن الجسم الذى تريدون إقامة الحد عليه غير الجسم الذى ارتكب الجريمة ، واليد التى سرقت غير التى تريدون قطعها ؟ إلى غير ذلك فتبطل الحدود ، وتكون الحجة لعباد الشهوة وأنصار الشيطان ، وماذا تقولون فى خيرة الصحابة والتابعين وتابعى التابعين الذين هم خير القرون ؟ أتقولون ليسوا

---

(١) يونس : (٢) الأنفال .

بأولياء لأنه لم يظهر على أيديهم خوارق العادات ، أم تقولون إن هذا تعريف ما أنزل الله به من سلطان ، وكيف يكون الولى كما تقولون مع أن جمهور الصحابة ، وفيهم المشهود له بالجنة لم يظهر على يده خارق طول حياته ، لأن الخوارق لم تظهر إلا على يد عدد يعدّ على الأصابع ، وماذا تقولون فى مثل الأئمة الأربعة الذين جاهدوا فى سبيل إعلاء الدين حق الجهاد ، وصرفوا النفس والنفيس فى سبيل نشر الدين وتعليمه الناس ، ولم يظهر لهم خوارق للعادة ، كما ظهر على يد مثل الشيخ عبد القادر الجيلانى وأضرابه ، أتقولون : إنهم ليسوا بأولياء ، وإنما هم من عوام الناس ، ياقوم أصبحنا حجة على الدين حيث جهلناه ، وبغضنا الناس فيه حيث شوّهناه ، رحماك اللهم رحماك من طائفة المحرفين .

ولنرجع بك أيها القارىء إلى أصل الباب ، وهو الاختراع فى الدين فنقول : إذا كان الكتاب قد وصف الرب بصفات كثيرة ، فالذى يعلم الناس بعضها ، ويهجر بعضها الآخر أو يعطله ، قد أحدث فى الدين ماليس منه فهو رد ، وإذا كان الله تعالى قد أجمل فى شأن الأمور الغيبية ، كشكل الملائكة ، وترك بيان عددهم وحقيقتهم ، فالذى يبحث عن شىء من ذلك قد أحدث فى الدين ماليس منه فهو رد ، فليسعنا ماوسع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، والأئمة الأربعه ، والقرون الثلاثة الأولى ،

وقد كانوا لايعطلون ، ولايشبهون ، فيصفون ربهم بماوصف به نفسه وينزهونه عما نزه عنه نفسه ، وهو تعالى أعلم بما يليق بجلاله وكبريائه

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «١»)[1] ، وحسبك ما توعد الله به المتبعين للظنون والأوهام (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا «٣٦»)[2] ، ولعل فى هذا عبرة لمن اتخذوا الكلام فى الغيبيات حرفة ، يصرفون وقتهم فى تفاصيل الأحوال البرزخية ، والأمور الأخرويه ، ولم يقفوا فى دروسهم عند ما حدّه الله ورسوله ، بل يتبعون فيها القصص والحكايات ، ولم يعوّلوا فيها على الآيات البينات .

ما يستنبط من حديث عائشة المتقدم

إنى ذاكر لك ماقاله الأئمة المحققون فى حديث عائشة وما يؤخذ منه من الأحكام ، ومكانة الحديث من الدين كى يفتح الله لك بابًا من أبواب الفقه فيه . فأقول نقلا عن الشوكانى فى نيل الأوطار :

١ ـ قال فى الفتح يحتج به فى أمور :

ا ـ إبطال جميع العقود المنهية ، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وأن النهى يقتضى الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها .

ب ـ وأن حكم الحاكم لايغير مافى باطن الأمر لقوله : ليسَ عليه أمرُنا ، والمراد به أمر الدين .

---

(١) الحجرات . (٢) الإسراء .

ج — وأن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد

اهـ كلام صاحب الفتح :

٢ — قال الشوكانى هذا الحديث من قواعد الدين ، لأنه يندرج تحته من الأحكام مالا يأتى عليه الحصر ، وما أصرحه وأدله على إبطال ماذهب إليه الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بدون مخصص من عقل ولا نقل ، فعليك إذا سمعت من يقول : هذه بدعة حسنة باقيام فى مقام المنع ، مستنداً له بهذه الكلية وما يشابهها ، من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « كل بدعة ضلالة » طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التى وقع النزاع فى شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة ، فان جاءك به قبلته ، وإلا كنت قد ألقمته حجراً واسترحت من المجادلة .

ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفك فى اقتضائه البطلان أو الفساد ، متمسكا بما تقرر فى الأصول من أنه لا يقتضى ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه فى العدم : كالشرط ، أو وجود أمر تؤثر وجوده فى العدم كالمانع ، فعليك بمنع هذا التخصيص الذى لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح ، مستنداً لهذا المنع بما فى حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التى ليست من ذلك القبيل ، قائلا هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره رد ، فهذا رد ، وكل رد باطل ، فهذا باطل :

٣ ـ قال فى الفتح : هذا الحديث معدود من أصول الاسلام ، وقاعدة من قواعده ، فان معناه من اخترع فى الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله لا يلتفت إليه .

٤ ـ قال النووى : هذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به كذلك .

٥ ـ قال الطوفى : هذا الحديث يصلح أن يكون نصف أدلة الشرع لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو رد ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل ، وإنما يقع النزاع فى الأولى ، ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا التالى لا يوجد ، فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع اه من نيل الأوطار ببعض تصرف .

وبذلك تعلم أن كل بدعة فى الدين فهى ضلالة تردّ على صاحبها ، وأما البدعة فى الدنيا فلا حجر فيها ما دامت لا تهدم أصلا من الأصول التى وضعها الدين ، فالله تعالى يبيح لك أن تخترع فى الدنيا ما شئت ، وفى صناعتك ما شئت ، لكن يوجب عليك المحافظة على قاعدة العدل ،

ودرء المفاسد ، وجلب المصالح ، فالكلية فى الحديث على ظاهرها بالنظر للاختراع فى الدين ، فكل اختراع فى الدين ضلال ، وأما فى الدنيا فليس بضلال ، بل قد يثاب عليه صاحبه ما دام موافقاً للقواعد العامة السابقة .

الشبه الواردة على عموم حديث : كل بدعة ضلالة

١ ـ (قيام رمضان) حاصل الشبهة الأولى أنكم تذمون البدع بجميع أنواعها مع أننا رأينا السلف فعلوا أموراً ما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ، كجمع الناس على إمام واحد فى قيام رمضان ، فان هذا أمر قد أجمعت عليه الأمة ، والأمة لاتجتمع على ضلالة ، فكيف تقولون : كل بدعة ضلاله ؟ فهذه بدعة ، وليست بضلالة ، فالكلية غير صحيحة . وحاصل الدفع أننا لا نسلم أن قيام رمضان بدعة لم يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم ، بل هو سنة فعلها ، والناس خلفه ، لحديث أبى ذر قال : « صُمْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضانَ ، فلم يقُمْ بنا شيئاً من الشهرِ حتى بقى سبعٌ ، فقام بنا ، حتى ذهب ثُلُثُ الليلِ ، فلما كانت السادسةُ لم يقُمْ بنا ، فلما كانت الخامسةُ قام بِنا حتى ذهبَ شطْرُ الليلِ ، فقلنا يا رسول الله : لو نَفَّلْتنا قيام هذه الليلة ، فقال : إن الرجُلَ إذا صلى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسِبَ له قيامُ ليلة فلما كانت الرابعةُ لم يقُمْ ، فلما كانت الثالثةُ جمع أهلهُ ونساءهُ

والناسَ ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفَلاحُ ـ قال ـ قلتُ : وما الفَلاحُ ؟ قال السحورُ ، ثم لم يقُمّ بنا بقيةَ الشَّهرِ » أخرجه أبو داود ، ومثله فى الترمذى ، وقال فيه : حسن صحيح .

لكنه صلى الله عليه وسلم لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن الدوام ، ففى الصحيح عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلةٍ ، فصلى بصلاتهِ ناسٌ ، ثم صلى الثانيةَ ، فكثُرَ الناسُ ، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرُج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيتُ الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إلا أنى خشيتُ أن يُفرَض عليكم ذلك فى رمضان » خرجه مالك فى موطئه .

فالحديث يثبت كونها سنة ، لقيام النبى صلى الله عليه وسلم بالمسجد جماعة بأصحابه ، وقد امتنع خشية الافتراض ، وهو لايدل على امتناع القيام مطلقاً لأن زمان النبى زمان وحى وتشريع ، فلما زالت علة التشريع بموته رجع الأمر إلى أصله ، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له ، ولم يقم ذلك أبو بكر لاشتغاله بأهل الرِّدّة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح أو لأنه رأى أن قيامهم آخر الليل أفضل من جمعهم أول الليل على إمام واحد ، فلما تمهد الإسلام فى زمن عمر ، ورأى فى المسجد أوزاعا[1] ـ كما جاء فى الخبر ـ قال : لو جمعت الناس على قارىء واحد كان أمثل ، فلما تم

(١) متفرقين .

له ذلك نبههم إلى أن قيامهم آخر الليل أفضل ، ثم اتفق السلف على ذلك ومن ذلك تعلم أن قول عمر : « نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ » أراد بها البدعة اللغوية كما سبق لك عن ابن حجر الهيتمى ، فهى بدعة نظراً لظاهر الحال ، لأنها لم تعمل فى زمن أبى بكر ، ولم يدوم عليها فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهى بهذا الاعتبار بدعة ؛ وهى فى الحقيقة سنة مشروعة

٢ — (أذان عثمان) قد يقول بعض الناس : إنى آتيكم بمثال آخر يبيح للناس أن يخترعوا فى الدين ، وذلك أنه لم يكن فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم أذان بالزوراء [1] بل كانوا يؤذنون على باب المسجد يوم الجمعة ، واستمر الأمر على ذلك إلى خلافة عثمان ، فزاد أذان الزوراء وهو اختراع لم يكن ، وأقره الصحابة على ذلك ، فكيف تذمون كل مخترع؟

فنقول : أن الأذان الذى زاده عثمان لم يخرج به عن مقصود الشارع منه ، وذلك أن الأذان بالصلاة هو الاعلام بها بالالفاظ المخصوصة بدون زيادة ولا نقص ؛ فالذى يأتى بألفاظ لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يضع الاذان فى موضع يخرجه عن المقصود منه من الاعلام هو المبتدع ، أما الذى يحافظ على الاذان بالفاظه ، ولا يخرج به عن الاعلام فلا شىء عليه ، إذا أتى به على سطح ، أو مشرفة ، أو منارة ، أو غير ذلك ، وقد كان الاذان بالجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً كغيره من الاوقات الاخرى ، يقوله المؤذن إذا رقى الخطيب

---

(١) موضع بالمدينة عند السوق وقبل دار لعثمان .

المنبر ، وكذا فى عهد أبى بكر وعمر ، فلما كان زمن عثمان وحدثت الحاجة بكثرة المسلمين ، وعدم تبكيرهم إلى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون فى زمن من قبله ، أمر أن يؤذن بهم للجمعة على الزوراء ، وأبقى ما كان من أذان المسجد عند جلوس الإمام على المنبر كما كان ، إبقاء للعبادة كما كانت . روى البخارى وأبو داود والنسائى عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : « كان النِّداءُ يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمامُ على المنبرِ ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكرٍ وعمر ، فلما كان عثمانُ وكثر الناسُ زاد النِّداءَ الثالث على الزَّوْراءِ » ، ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد ، فثبت الأمر على ذلك ، وأطلقوا عليه الثالث لأنه ثالث بالنسبة إلى حدوثه بعد الأذانين المشروعين ، وهو أول بالنسبة لتقدمه فى العمل على الأذان والإقامة المشروعين لكل صلاة .

فترى أن زيادة عثمان هى جعله أذانًا على الزوراء للحاجة إليه ، وهو يعلم أن وضعه هناك ليس ممنوعًا مادام لم يخترع له ألفاظًا ، ولم يحدث فيه شيئًا ، ولم يثبت أن الأذان على مكان مخصوص من الأمور التعبدية ، واختيار المكان من الأمور الاجتهادية ، وقد غفل بعض الناس عن ذلك ، فاتخذوا فعل عثمان مجيزًا لهم مازادوه فى الأذان ، وخرجوا به عن المقصود منه ، ولم يعلموا أن عثمان لم يرد ذلك ، وهو أحد الخلفاء الراشدين

المتبعين ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم ، والجرى على طريقتهم ، فقال : « عليكم بسُنَّتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » .

٣ ـ (جمع القرآن) ثالث الشبه أن الصحابة جمعوا القرآن فى عهد أبى بكر ، وكتبوه فى مصحف فى عهد عثمان ، وهذا عمل لم يعمله الرسول صلى الله عليه وسلم . فنقول فى دفع هذه الشبهة : سبق لك أن جمع القرآن فى المصحف من المصالح العامة التى تحتاج إليها الأمة ، والسبب فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم لجمعه أن زمانه كان زمان وحى وتشريع ، وكانت الآيات تنزل على حسب الوقائع لا على حسب الترتيب التوقيفى ، فلا يمكن كتابته مادام متتالياً ، فلما تم بقوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ «٣»)[1] ، حان وقت وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أمر بكتابته ، وعهد أمر جمعه إلى صحابته ، والغرض هو حفظه وإيصاله إلى الأمة بطريقة حسنى ، ومن ذلك تعرف أن حفظ ذلك الكتاب الكريم ، ونشره بين الأمة من أوجب الواجبات ، ولكن الطريقة فى حفظه ، والوسيلة إلى نشره ، من المسائل الاجتهادية التى ترك للناس اختيارها ، ووكل إليهم أمرها ، وقد رأت الصحابة أن أكبر وسيلة لحفظ القرآن ، وسدّ ذريعة الخلاف فيه هو جمعه فى مصحف حتى لا يضيع بموت القرّاء ، وإلجاء الناس إلى مصحف عثمان حتى لا يختلفوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى فى كتبهم ،

---

(١) المائدة .

فجمع القرآن وكتابته من المصالح المرسلة التى يدعو إليها الدين بجملته وتفصيله ، فالدين أوجب علينا حفظ القرآن ، ووكل طريق حفظه إلينا ، وقد وفينا هذا الموضوع حقه فى الأصل الرابع ، وماقيل فى جمع القرآن يقال فى تدوين السنة والعلوم التى يحتاج إليها الدين ، وكلها من المصالح المرسلة ، فهى ترجع إلى قاعدة (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب) .

٤ ـ (منْ سنّ سُنَّةً حسنةً) الحديث ، ورد فى الحديث : « منْ سنّ سُنَّةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ منْ عمِل بها لا ينقُصُ ذلك من أُجُورهِمْ شيئًا ، ومن سنّ سُنَّةً سيئةً كان عليه وِزْرُها ووزرُ من عمِل بها لا ينقُصُ ذلك من أوزارهِمْ شيئًا »[1] ووجه الشبهة فى الحديث أنه أضاف الاستنان إلى المكلف ، ولو كان المراد من عمل سنة ثابتة فى الشرع لما قال : من سن ، وإنما يقول : من أحيا أو من عمل ، ويؤيد الشبهة قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من نفسٍ تُقتلُ ظُلمًا إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ من دمِها لأنه أولُ منْ سنّ القتلَ » ، فسن هنا بمعنى اخترع ، فكذا فى الحديث الأول ، وأخرج الترمذى من حديث له : « ومن ابتدعَ بدعةً ضلالةً لا تُرضِى الله ورسوله كان عليه مثلُ إثمِ من عمِل بها لا ينقُصُ ذلك من آثامِ الناسِ شيئًا »

---

(١) ذكره الشاطبى فى الاعتصام وعده فى الصحيح ، ورواه مسلم والنسائى بلفظ آخر .

حديث حسن ، فقوله : بدعة ضلالة ، ظاهر فى أن البدعة إذا لم تكن ضلالة لا يذم فاعلها ، فمجموع الأدلة يفيد أن الابتداع منه الحسن الذى يثاب عليه فاعله ، ومنه القبيح الذى يعاقب عليه فاعله ، فكيف تذمون البدعة على الاطلاق ، وقد أجاب العلامة الشاطبى عن هذه الشبهة بجوابين :

١ — إن سبب الحديث وقصته فى سنة الصدقة وترغيب الناس فيها ، والصدقة مشروعة باتفاق ، فدل ذلك على أن المراد من أحيا ، وليس المراد من اخترع كما يفيده سبب الحديث الذى بينه الشاطبى بحديث جابر ، فرجع هذا إلى حديث : « من أحيا سُنَّةً قد أُميتت بعدى فان له من الأجر مثل من عمِل بها لا ينقُصُ ذلك من أجورهم شيئًا » .

٢ — إن قوله : « من سنَّ سُنَّةً حسنةً ، ومن سنَّ سُنَّةً سيئةً » لا يمكن حمله على الاختراع ، لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ، لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، وهو مذهب جماعة أهل السنة والجماعة ، وإنما يقول بالتحسين والتقبيح بالعقل المبتدعة ، فلزم أن تكون السنة فى الحديث ، إما حسنة فى الشرع ، وإما قبيحة بالشرع ، فلا تصدق إلا على الصدقة المذكورة ، وما أشبهها من السنن المشروعة ، وتبقى السنة السيئة منزَّلة على المعاصى التى ثبت بالشرع كونها معاصى ، كالقتل المنبه عليه فى حديث ابن آدم حيث قال عليه الصلاة والسلام : « لأنَّهُ أولُ من سنَّ القتلَ » ومنزلة على

البدع لانه قد ثبت ذمها والنهى عنها بالشرع كما تقدم اه .

أقول : وحاصل الجواب الثانى أن الحديث حجة على المبتدع لا له ، لمكانة قوله : (حسنة) مع العلم بأن المحسّن هو الشرع ، فقد وجد فى الحديث معنى يعود على فهم المبتدع بالابطال ، فوجب حمل سن على أحيا دون اخترع ، وهو كما ترى جواب دقيق مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح ، ثم قال الشاطبى : وبقى النظر فى قوله : « ومن ابتدع بدعة ضلالة » وأن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً والأمر فيه قريب لأن الاضافة فيه لم تفد مفهوماً وإن قلنا بالمفهوم ـ على رأى طائفة من أهل الأصول ـ فان الدليل دل على تعطيله فى هذا الموضع ، كما دل عليه دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم فى قوله تعالى : (لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعافاً مُضاعَفَةً «١٢٩» [1])، ولأن الضلالة لازمة للبدعة باطلاق ، بالأدلة المتقدمة فلا مفهوم أيضاً اه بتصرف .

أقول: إذا صرف النظر عن سبب الحديث يصح أن يراد منه الاختراع فى أمور الدنيا والتفنن فيها اختراعاً يلتئم مع أصول الدين ومقاصده ، كاختراع الملاجىء والمستشفيات ، وتشييد دور العلم ، والطرق السهلة لرقى الصناعة والتعليم ، ونشر الفضيلة ، وإماتة الرذيلة ، فكل هذه المخترعات سنن حسنة يثاب عليها صاحبها ، ويكتب له مثل ثواب من عمل بها إلى يوم القيامة ، فان شئت فهمت فى الحديث الحثّ على إحياء السنة الدينية

---

(١) آل عمران .

التي ورد بها الدين ، وشرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاحسان إلى الفقراء ، والنصيحة لكل مسلم ، والحب في الله ، والبغض في الله ، والرضا بالقضاء والقدر ، والتعاون على البر ، وأن تحب لأخيك ما تحب لنفسك ، وتكره له ما تكره لها ، إلى غير ذلك من الأعمال التي يدعو إليها الدين ، ويحث على إحيائها ، وإن شئت فهمت في الحديث الحث على التفكير في الأمور الكونية التي تَرقى الشعوب برقيها ، وتتقدم الأمة بتقدمها في علومها وأخلاقها ودينها ، وقد أريناك مما تقدم أن الدين إنما ينهاك عن الاختراع في أمر حدده الشارع ورسمه على وجه مخصوص ، كالصلاة ، والوضوء ، والصوم ، والحج ، فلا يصح لك أن تغير فيه شيئاً لا بزيادة ولا بنقص ، ولا بتبديل كيفية من كيفياته ، ويبيح لك ما يمكنك من أنواع الاختراع في الأمور المعيشية ، والاجتماعية ، والعمرانية ، بشرط المحافظة على الأصول العامة ، وأن يكون هذا الاختراع أساسه درء المفاسد وجلب المصالح ، وإقامة العدل ، وإماطة الظلم ، ورد المظالم إلى ذويها ، إلى غير ذلك من الأصول التي أسلفناها لك غير مرة .

٥ ـ (مَارَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا) الحديث ، لم يبق من الشبه سوى حديث : « ما رآهُ المُسلمُون حسناً فهو عند الله حَسَنٌ ، وما رآهُ المُسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ » ووجه الشبهة فيه ظاهر ، وهو أنه قال : ما رآه المسلمون ، والظاهر ما رأوه بعقولهم ، فرجع التحسين

إليهم ، فهم المخترعون ، ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية إلى المسلمين ، فدل على أن البدعة فيها الحسن والقبيح . وحاصل الدفع ما أسلفناه لك فى الأصل السادس ، وهو أن هذا ليس بحديث مرفوع ، وإنما هو أثر موقوف على ابن مسعود ، فلا يكون حجة ، ولو سلم أنه حجة فليس المراد جنس المسلمين الصادق بالمجتهد وغيره ، لاقتضائه أن كل ما رآه آحاد المسلمين حسناً فهو حسن ، وكل ما رآه آحاد المسلمين قبيحاً فهو قبيح ، وهذا باطل لوجهين :

١ ــ أنه يناقض حديث : « سَتَفْتَرِقُ أُمتى على ثلاثٍ وسبعين فِرْقَةً كُلُّهُمْ فى النارِ إلا واحدةً »(١) ، ووجه المناقضة أن الحديث الأول أفاد أن كل مسلم لا يخطىء لأنه يرى أن ما ذهب إليه حسن ، فلا يكون فى النار ، والثانى أفاد نقيض ذلك :

٢ ــ أنه يقتضى كون العمل الواحد حسناً عند بعض الناس يصح التقرب به إلى الله تعالى ، قبيحاً عند البعض الآخر لا يصح التقرب به ، وهو مذهب المصوّبة ، وإنما المراد بالمسلمين جميع المجتهدين فيكون إشارة إلى الاجماع ، أو خصوص الصحابة كما يفيده صدر الأثر ، وكما يقتضيه التفريع بالفاء كما بيناه لك فى مبحث الاستحسان فى الأصل السادس . ولك أن تقول : إن الحديث فى العمل الذى لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة ، ولم يوجد من الأصول العامة ما يأباه ، ولو عرض على العقول

(١) هو مروى بالمعنى ، ولفظه فى أبى داود .

السليمة لتلقته بالقبول ، ولم يكن من قسم العبادات ، فهذا لا شك في استحسانه .

ومن هنا يعلم أن من قسم البدعة إلى أقسام كالقرافي ، وجعل فيها الحسن والقبيح ، فقد تدافع وغفل عن معنى البدعة ، لأن البدعة كما قدمنا هي : طريقة في الدين مخترعة ، أو هي : ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن الرسول ، فالتعريف ناطق بأن البدعة هي التي لا تلائم ما شرعه الرسول بل تنافيه ، فكيف مع منافاتها لما شرعه تكون واجبة ومندوبة ومباحة ؟ فتقسيم البدعة إلى خمسة أقسام من تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ، لأن قضية كونها مخترعة في الدين أن تكون معصية مكروهة على الأقل ، ومقتضى كونها واجبة أو مندوبة أن تكون قربة ، وهذا تناقض ، ومنه تعرف مقدار ما أطال به القرافي في هذا الباب نقلا عن شيخه ابن عبد السلام ، وقد أطال الشاطبي في الاعتصام في الرّدّ عليه ، فارجع إليه إن شئت .

إلى هنا قد تم الكتاب ، والحمد لله أولا وآخراً .

فهرس

أصـــول فى البدع والسنن

صحيفة

٣ مقدمة الطبعة الثانية
٤ حكمة الإمام مالك فى النهى عن البدع ، وهى حكمة غالية
١٠ مقدمة الطبعة الأولى
١٢ الشاطبى وابن الحاج والمؤلف
١٤ الحقيقة وعقبات الوصول اليها
١٤ نهى مالك عن القول بغير العلم
١٥ اعتراف عمر بن الخطاب بالخطأ أمام امرأة
١٧ لا نترك الحق للباطل ولا نأخذ الباطل للحق
١٨ الأصل الأول : فى البدعة ومعناها وما تصرف منها
٢٢ الأصل الثانى : البدعة حقيقية وإضافية
٢٣ أمثلة للبدع الحقيقية
٢٤ البدع الاضافية مثار الخلاف بين المتكلمين فى البدع والسنن
٢٥ أمثلة سبعة للبدع الاضافية
٢٧ استغلال جهل العامة بهذا النوع من البدع
٢٨ صاحب البدعة الاضافية يتقرب بمشروع وغير مشروع
٢٨ الأصل الثالث : العادة المحضة لا يدخلها الابتداع المذموم
٣١ الأصل الرابع : الفرق بين البدع والمصالح المرسلة
٣٢ الاحتجاج بالمصالح مذهب الجمهور وإن اشتهر عن المالكيين
٣٣ أمثلة للمصالح
٤٠ الأصل الخامس : الاستحسان لا يصلح متمسكا للمبتدع

obeikandl.com

صحيفة
٤١ مناقشة أولى أهل الاستحسان
٤٢ قول الشافعى : من استحسن فقد شرع
٤٥ قولهم : بدعة مستحسنة ، إما باطل أو متدافع
٤٥ الأصل السادس : فى تحقيق مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
٤٨ الأصل السابع : فى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم
٥٠ الأرجح من الأقوال
٥٤ قائد الخلاف
٥٥ ماورد فى العذبة من الأدلة ومناقشتها
٦٠ الأصل الثامن : فى تقسيم السنة إلى تركية وفعلية ، وهى أصل جليل لايستغنى عنه باحث فى البدع والسنن
٧٤ الأصل التاسع : مرتبة القياس بعد مرتبة الكتاب والسنة
٧٨ الأصل العاشر : طاعة الله وطاعة الرسول وأولى الأمر
٨٠ من هم أولى الأمر فى أى شىء يطاعون
٨١ خلاصة الاصل
٨٣ الأصل الحادى عشر : فى معنى من أحدث فى أمرنا ماليس منه فهو رد ، أو كل بدعة ضلالة
٨٩ مايستنبط من حديث عائشة المتقدم
٩١ الحديث المذكور نصف أوله الشوع
٩٢ الشبه الواردة على حديث كل
٩٦ جمع القرآن
٩٧ من سن سنة حسنة
١٠٠ مارآه المسلمون حسناً

(تم الفهرس)

obeikandl.com